النقد الحديثي لقول الإمام مالك: التوقيت في المسح على الخفين بدعة

د. أحمد أشرف عمر لي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فقد اعتنى أئمة الحديث قديما بتأسيس قواعد كلية فيما لم يصح من الحديث، وهي جُمَل يعبر بها إمام من أهل الاستقراء[1] منهم عن ضعف[2] كل ما ورد من

(*) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران – نجران – المملكة العربية السعودية.

(١) الاستقراء: هو تتبع أمور جزئية لاستنتاج حكم يشملها جميعا (البحر المحيط للزركشي ٦/٨).

(٢) قال علي القاري الحنفي في الأسرار المرفوعة ص ١٠٨: لا يلزم من عدم صحته نفي وجود حسنه، وتبعه ابن هِمّات الحنفي في التنكيت والإفادة ص ١٧ فقال: قولهم لا يصح في هذا الباب شيء أو لم يصح هذا الحديث يريدون به نفي الصحة على اصطلاح المحدثين، ولا يلزم منه نفي حسنه، وقلده الكوثري في تقدمته لانتقاد المغني عن الحفظ لحسام الدين ص١١، وأبو غدة في تقدمته لكتاب المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للقاري ص ٢٧، أقول: وفي هذا نظر؛ لأن الحديث عند المتقدمين صحيح وضعيف فقط، والحسن من أنواع الصحيح، فإذا قال واحد منهم: "لا يصح في الباب شيء" ينفون بذلك الصحة والحسن معا، ويكون كل ما ورد فيه ضعيفا عندهم، وقد قال الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح ٢/٢٨٢-٢٨٣: وبين قولنا: "لم يصح" وقولنا: "موضوع" بون كبير؛ فإن الوضع إثبات الكذب والاختلاق، وقولنا: لا يصح لا يلزم منه إثبات العدم، وإنما هو إخبار عن **عدم الثبوت**، وفرق بين الأمرين، وقد يثبت من طريق آخر.

الحديث في باب أو مسألة، ولهم في ذلك صيغ؛ منها: "ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديثٌ" "ولا يصح في هذا المتن شيء" "ولا يصح في هذه المتون عن النبي ﷺ شيء من وجه يثبت"، "ولا يروى هذا المتن من وجه يثبت"، وقد اشتهر بذلك الإمام أحمد بن حنبل، والحافظ العقيلي.

وأفرد هذه القواعدَ الكلية بالتأليف الفقيه عمر بن بدر الموصلي[1] في كتابه: المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم: لا يصح شيء في هذا الباب[2]، والشيخ بكر أبو زيد في التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث.

ويُسلَّم هذا الاستقراء إذا صدر من إمام ناقد واسع الاطلاع، وقد يكون الاستقراء ناقصا إذا وُجد في الباب حديث صحيح سالم من العلة، ويصعب إثبات النقص إذا كان المستقرئ من المتقدمين، وقد يدعي النقص من يعتمد على مذاهب مرجوحة في نقد الرواة وتصحيح الأحاديث، فلا ينتهض ذلك لنقض الاستقراء.

ومن القواعد الكلية النفيسة فيما لم يصح قول الإمام مالك إمام أهل المدينة: التوقيت في المسح على الخفين بدعة، وقوله هذا مع وجود أحاديث في الباب يدل على أنه يرى أن كل ما ورد في التوقيت لا يصح.

---

(١) هو: أبو محمد ضياء الدين عمر بن بدر بن سعيد الفقيه الحنفي الموصلي، كان معيدا بمدرسة بَنِي بُلْدَجِيٍّ بالموصل، سمع الحديث وكتبه، وسمع ابن الجوزي وغيره، وحدث بحلب ودمشق، وله تواليف، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٢هـ، وله بضع وستون سنة (تاريخ إربل لابن المستوفي ٢٣٧/١، وتاريخ الإسلام للذهبي ٧١٨/١٣).

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث ٣١٥/١: وعليه فيه مؤاخذات كثيرة، وإن كان له في كل من أبوابه سلف من الأئمة خصوصا المتقدمين، وقال السيوطي في تدريب الراوي ٢٩٧/١: وعليه في كثير مما ذكره انتقاد، وتعقب أبو إسحاق الحُويني في كتابه جنة المرتاب مواضع من الكتاب، لكن كل هذه الانتقادات مبنية على ما درج عليه جمهور المتأخرين من التساهل في تقوية الأحاديث الضعيفة بالمتابعات والشواهد، فكتاب المغني في حاجة إلى خدمة حديثية جديدة.

وقد خطرت لي فكرة جمع الأحاديث المرفوعة الواردة في مدة المسح على الخفين ودراستها في ضوء قواعد المحدثين في علم العلل، حتى يتبين تمام استقراء الإمام مالك من نقصه، و لم أقف على بحث يتدارس تلك الأحاديث جمعا ونقدا، وتناول الدكتوران خالد حمدي عبد الكريم وياسر محمد عبد الرحمن قضية مدة المسح بالبحث من الناحية الفقهية في بحثهما المشترك "مدة المسح على الخفين وأثرها على أحكامه دراسة فقهية مقارنة".

ومن هنا عزمت مستعينا بالله- تعالى- على نقد قول الإمام مالك، وقد جعلت البحث بعد مقدمة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توثيق قول الإمام مالك: التوقيت في المسح على الخفين بدعة

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في التوقيت في المسح على الخفين ونقدها

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في عدم التوقيت في المسح على الخفين ونقدها

وختمت البحث **بخاتمة** بينت فيها النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم وأهله، وأن يُلْهِم في قلوبهم ما أستنير به في إثراء البحث.

وكتبه

الدكتور أحمد أشرف عمر لبي

نجران في ٢٩ جمادى الثانية ١٤٣٨هـ

الموافق ٢٧ / مارس / ٢٠١٧م

* * *

المبحث الأول
توثيق قول الإمام مالك:
التوقيت في المسح على الخفين بدعة

لقد جاء عن الإمام مالك قوله: التوقيت في المسح على الخفين بدعة بإسناد صحيح، وحكاه عنه أهل مذهبه واعتمدوه في كتبهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: سمعت مالك بن أنس يقول: الوقت بدعة[١]. يعني: في المسح على الخفين[٢]، وهذا إسناد في غاية الصحة كالشمس.

وقال مطرف: إنه سمع مالكا يقول: التوقيت في المسح على الخفين بدعة[٣].

وقال الفقيه العُتْبي في المستخرجة: أخبرنا سحنون عن ابن وهب أنه قال: سمعت مالكا يقول: إذا لبس الخفين المقيم والمسافر وهو طاهر فليمسح عليهما، ليس عند أهل بلادنا في هذا وقت إذا انتهى إليه لم يمسح على الخفين، ولكن ما داما عليه[٤].

---

(١) البدعة: ما لم يقم دليل شرعي على أنه واجب أو مستحب، سواء أُفعِل في عهده ﷺ أو لم يفعل، وكذا ما تركه ﷺ مع قيام المقتضي لفعله في حياته؛ فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا: "مع قيام المقتضى في حياته" تركه إخراج اليهود من جزيرة العرب، وجمع المصحف، وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح، فإن المقتضي التام يدخل فيه انتفاء المانع (الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٢٠٠، وأصله من اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/٩٥- ١٠٤).

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٣٠٩/٢ برقم: ٢٣٧٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٩/٨ وتاريخ الإسلام له ٧١٩/٤.

(٣) المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي المالكي ١٤٧/٢.

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد ٨٤/١، والتمهيد لابن عبد البر ١٦٧/٣.

وروى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهم أن للمقيم والمسافر أن يمسح على خُفَّيْهِ، ليس لذلك حَدٌّ من الأيام[1].

قال أبو الوليد ابن رشد: هذا هو المعلوم من قول مالك في المدونة وغيرها الذي عليه أصحابه أن لا توقيت في ذلك[2].

ومعنى كلام مالك: أنه لم يصح شيء عن النبي ﷺ في التوقيت في المسح على الخفين؛ فيكون بدعة.

من وافق الإمام مالكا على عدم صحة شيء في التوقيت:

وافق الإمامَ مالكا على قوله بعدم صحة شيء في التوقيت الإمامان الجليلان في الحديث: عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن معين؛ قال ابن القصّار المتوفى سنة ٣٩٧هـ: قال عبد الرحمن بن مهدي إمام في الحديث: لا يصح عن النبي ﷺ في التوقيت في المسح على الخفين حديث، وقال أيضا: حديثان لا أصل لهما: التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح على الخفين[3]، وقال ابن يونس: أئمة الحديث مثل: ابن مهدي ويحيى بن معين وغيرهما قالوا: حديثان لا أصل لهما، ولا يصحان: التسليمتان في الصلاة، والتوقيت في المسح على الخفين[4].

قال ابن الملقن: وما حكي عن عبد الرحمن بن مهدي من قوله: حديثان لا أصل لهما التوقيت في المسح، والتسليمتان عجيب![5].

(١) النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات لابن أبي زيد القيرواني ٩٣/١.
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ٨٤/١.
(٣) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار ١٢٦٧/٣.
(٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٢٩٣/١، والذخيرة للقرافي ٣٢٣/١.
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٣٦٠/٤.

وكان الليث بن سعد يذهب إلى عدم التوقيت؛ إذ روى حديث عمر في عدم التوقيت وقال: وبه نأخذ، قال ابن كثير: يعني أن المسح على الخفين للمسافر لا يتأقت، بل له أن يمسح عليهما ما شاء[١]، فكأنه لم يثبت في التوقيت شيء عنده؛ لأنه لا يخفى عليه ما ورد في الباب من حديث مصري.

وقد تبع الإمام مالكا تلميذه الإمام الشافعي[٢]، قال في القديم: ولو ثبت عن النبي ﷺ حديث في التوقيت كانت الحجة فيه لا في غيره ولا في القياس[٣].

قال تلميذه الزعفراني: رجع الشافعي إلى التوقيت في المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها.

وذهب أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥] إلى التوقيت، وقال إسحاق بن راهويه: أهل المدينة يَرَون المسح ثَمانية أيام، وأنا أُراه ثلاثة أيام ولياليهن، ولكنِّي قلت بقول أهل المدينة في موضع العُذر[٦].

ويظهر من صنيع الإمام البخاري في جامعه أنه يوافق الإمام مالك على عدم توقيت المسح على الخفين؛ قال الحافظ ابن حجر: لم يخرج البخاري ما يدل على توقيت المسح[٧].

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٥٨٧/٩.
(٢) التلخيص لابن القاص ١١٦، ونهاية المطلب لإمام الحرمين ٢٨٧/١، والحاوي الكبير للماوردي ٣٥٣/١، وبحر المذهب للروياني ٢٨٤/١.
(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١٧/٢.
(٤) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١٥/١.
(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٣٣.
(٦) مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني ص ١٧٩.
(٧) فتح الباري لابن حجر ٣٧١/١.

قدوة الإمام مالك في عدم التوقيت:

روى عبد الرزاق[١] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما، كان لا يوقت لهما وقتا، وسنده صحيح، قال ابن حزم: ولا يصح خلافُ التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط، فإننا روينا من طريق هشام بن حسان[٢] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئا[٣].

التوجيه النظري لعدم التوقيت:

لقد وجه المالكية مذهب إمامهم في عدم التوقيت بما يلي:

- أن الأصل في سائر الرخص أنها مباحة ما دامت الحاجة قائمة: كالفطر والقصر والتيمم والمسح على الجبائر وأكل الميتة وشبه ذلك، ولم يقع فيها تحديد ولا توقيت، إلا ما دامت الحاجة، فكذلك المسح على الخفين[٤].

- أن التوقيت ينافي أصول الطهارات فإنها دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها[٥].

هل صح التوقيت عن الإمام مالك؟

لقد ذُكر في رسالة الإمام مالك إلى هارون الرشيد[٦] ما يلي: إذا كنتَ مسافرا أو

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/١ برقم: ٨٠٤.
(٢) وصله البيهقي في كتاب السنن الكبير ٤٢١/١ برقم: ١٣٣٥.
(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٦٠/٤
(٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٢٩٣/١.
(٥) الذخيرة للقرافي ٣٢٣/١.
(٦) قال القاضي عياض في ترتيب المدارك ٩٢/٢: ومن ذلك رسالته إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والمواعظ حدث بها بالأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك، وحدث بها آخراً أبو جعفر بن عون الله والقاضي أبو عبد الله بن مفرج عن أحمد بن زيدويه الدمشقي، ولم يرجع السند، وحدثنا=

مقيما فامسح -إن شئت- على خفيك، إن كنت مسافرا فثلاثة أيام ولياليها، وإن كنت مقيما فيوما وليلة[١].

وهذه الرسالة أنكرها طائفة من كبار المالكية، قال القاضي عياض: أنكرها بعض مشايخنا إسماعيل القاضي والأبهري وأبو محمد بن أبي زيد وقالوا: إنها لا تصح، وإن طريقها لمالك ضعيف، وفيه أحاديث لا نعرفها، قال الأبهري: فيها أحاديث منكرة تخالف أصوله، قالوا: وأشياء فيها لا تعرف من مذهب مالك ورأيه، وقد أنكرها أصبغ ابن الفرج أيضاً وحلف: ما هي من وضع مالك[٢].

وقال الحافظ ابن عبد البر: وقد روي عن مالك في رسالته إلى هارون التوقيت في المسح على الخفين، ولا يثبت ذلك عنه عند أصحابه، وقد قال به جماعة من علماء المدينة وغيرها[٣].

وقال أبو الوليد ابن رشد: وقد روي عن مالك التوقيت في ذلك كالذي يذهب إليه أهل العراق: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، في رسالته إلى هارون الرشيد.

=شيوخنا بذلك عن أبي عمر الطلمنكي عنهما، ولم يرجع سند هذه الرسالة من هذا الطريق، وأما من غيره فقد أخبرنا به القاضي الشهير أبو علي وغير واحد من شيوخنا عن أبي الحسن بن الغيور البغدادي عن أبي الحسن العبيدي عن أبي عمر بن حيوة عن أبي عمر وعبيد الله بن عثمان العثماني عن أبيه عن عبد الله بن نافع عن مالك، وأخبرنا بهذا أيضاً أبو محمد بن عتاب عن أبي عبيد الله بن نبات عن ابن مفرج عن أبي جعفر محمود بن عبد الحميد الفرغاني عن عثمان بن عبد الله بن سعيد بن المغيرة العثماني، قال حدثنا: عبدالله بن نافع الزبيري قال: هذا كتاب وضعه مالك بن أنس أدباً للناس، قال أبو عبد الله ابن عتاب: هذا الإسناد وهم، ولا شك في سقوط رجل محدِّث منه.

(١) رسالة الإمام مالك إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد ص ٤١٩، تحقيق رياض مصطفى ومحمد رضوان (مجلة الجامعة الإسلامية) - المجلد الثالث عشر — العدد الثاني.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٩٢/٢.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١٧٧/١، والاستذكار له ٢٢١/١.

وقد قيل: إنها لم تصح عنه[١].

وقال ابن أبي زيد القيرواني: قال غير واحد من البغداديين من أصحابنا: وما ذُكِرَ في الرسالة المنسوبة إلى مالك كتب بها إلى هارون الرشيد من التوقيت في المسح بأن شيوخنا ذكروا أنها لم تَصِحَّ عن مالك، وفيها أحاديث لا تَصِحُّ عنده[٢].

وقال القرافي: روى أشهب عنه يمسح المسافر ثلاثة أيام، وهذا القول إنما ينسب إليه في كتاب السر الذي بعثه إلى الرشيد والأصحاب ينكرونه[٣].

بل قال الحافظ الذهبي: هذه الرسالة موضوعة، وقال القاضي الأبهري: فيها أحاديث لو سمع مالك من يحدث بها لأَدّبه[٤].

قول آخر للإمام مالك:

قال عبد الله بن نافع الصائغ عن مالك في المسح للحاضر: من الجمعة إلى الجمعة[٥].

قال أبو عبد الله المازَري: يؤوّل ذلك على أن المراد به الحاضر المخاطب بالجمعة؛ لأنه مأمور بالغسل للجمعة نولا يجزئ في الطهارة الكبرى مسح الخفين، وقول القاضي أبي محمد: استحب للمقيم خلعه كل جمعة إنما هذا عند من لم يوجب غسل الجمعة، ومن أوجبه من العلماء لا يرى ذلك مستحبًّا بل يجعله واجبًا[٦].

* * *

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٨٤/١.
(٢) النوادر لابن أبي زيد ٩٣/١.
(٣) الذخيرة للقرافي ٣٢٣/١.
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨٩/٨.
(٥) اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر ص ٦٧.
(٦) شرح التلقين للمازري ٣١٥/١.

المبحث الثاني
الأحاديث الواردة في التوقيت في المسح على الخفين

الحديث الأول:

قال الإمام مسلم – رحمه الله –: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس المُلائي، عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم ابن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة — رضي الله عنها – أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم[(١)].

صححه طائفة من أئمة الحديث؛ منهم:

(١) الإمام أحمد؛ قال الأثرم: وسعمت أبا عبد الله يُسأل عن حديث علي في المسح؛ هو صحيح مرفوعا؟ فقال: نعم، هو مرفوع، قيل لأبي عبد الله: شريح بن هانئ صحيح الحديث؟ فقال: نعم، هو متقدم جدا، روى الناس عنه[(٢)].

(٢) الإمام مسلم حيث رواه في صحيحه.

(٣) الإمام ابن خزيمة [(٣)].

(٤) الإمام ابن حبان [(٤)]، حيث رواياه في صحيحيهما.

---

(١) صحيح مسلم ١٦٧/٢ — كتاب الطهارة برقم: ٦٣٧.
(٢) سؤالات الأثرم ص ٢٨ برقم: ٧، ٨.
(٣) صحيح ابن خزيمة ١٣٤/١ برقم: ١٩٤، ١٩٥.
(٤) الإحسان لابن بلبان ١٥١/٤ برقم: ١٣٢٢.

(٥) الحافظ ابن عبد البر، قال: وهو حديث ثابت صحيح نقله أئمة حفاظ[١].

(٦) الحافظ الجورقاني، قال: هذا حديث صحيح خرّجه مسلم في صحيحه[٢].

بل عدّ طائفة منهم حديث شريح أصح ما ورد في الباب، منهم:

(١) الحافظ قَبيصة بن عقبة[٣]: قال هذا من أجزأ شيء جاء في المسح [٤].

(٢) الإمام أحمد؛ قال مهنَّا: سألت أحمد عن أجود الأحاديث في المسح؟ قال: حديث شريح بن هانئ عن عائشة [٥].

(٣) الإمام مسلم؛ لأنه صدّر به الباب، وقد قال الحافظ البيهقي: حديث شريح ابن هانئ عن علي أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج – رحمه الله تعالى–[٦].

دراسة الحديث:

بعد جمع طرق الحديث ودراستها تبين لي ما يلي:

(١) روى الحديث عن النبي ﷺ: علي بن أبي طالب ﷺ، وتفرد عنه شريح بن هانئ الكوفي، و لم يتابعه أحد من وجه يصح؛ وإليك تفصيل ذلك:

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر ١/٢٢٠.

(٢) الأباطيل والمناكير للجورقاني ١/٥٧١-٥٧٢.

(٣) هو: الإمام الثقة العابد قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، روى له الأئمة الستة، ومن شيوخ الإمام أحمد، ومات قبيصة سنة خمس عشرة ومائتين (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/١٣٠).

(٤) العلل للدارقطني ٣/٢٣٧.

(٥) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٣٢٨، وشرح الزركشي على الخرقي١/٣٨٤، وفتح المغيث للسخاوي ٣/٤٠٢.

(٦) كتاب السنن الكبير للبيهقي ١/٤١٥، ومعرفة السنن والآثار له ٢/١٠٩، الفقرة: ٢٠٠٣.

– روى الإمام أحمد[١] – و لم يسق لفظه – والطحاوي[٢] من طريق **الحجاج بن أرطاة** عن أبي إسحاق عن **علي بن ربيعة** عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ: في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

فيه متابعة علي بن ربيعة – وهو ثقة[٣] – لشريح، لكن في سنده الحجاج، وهو كثير الخطأ[٤]، وخرج له مسلم مقرونا بآخر[٥].

– روى تمّام[٦] من طريق يَسَرة بن صفوان اللخمي عن **أبي عمرو البزار حفص ابن سليمان** عن أبي حصين[٧] عن **أبي ظبيان** عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

فيه متابعة أبي ظبيان –وهو ثقة[٨]– لشريح، لكن اختُلف في سماعه من عليٍّ[٩]، ثم

(١) مسند أحمد ١٤٥/٢ برقم: ٧٤٩.
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٣/١ برقم: ٥٢٣.
(٣) روى له الشيخان حديثا واحدا (الجامع الصحيح برقم: ١٢٩١ وصحيح مسلم برقم: ٩٣٣)، ووثقه ابن معين وغيره (تهذيب الكمال للمزي ٤٣١/٢٠-٤٣٣).
(٤) تهذيب الكمال للمزي ٤٢٠/٥- ٤٢٨، وميزان الاعتدال للذهبي ٤٥٨/١ – ٤٦٠.
(٥) قال الإمام مسلم في صحيحه ٢٤٥/١ برقم: ٢٩٨ حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن **حجاج** وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد فقلت: إني حائض! فقال: تناوليها؛ فإن الحيضة ليست في يدك.
(٦) الفوائد لتمام ص ٤٠/١ برقم: ٧٨.
(٧) هو: عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين الأسدي الكوفي، من رجال الكتب الستة، ثقة (تقريب التهذيب لابن حجر ٤٣٩/٢).
(٨) هو: حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث أبو ظبيان الجَنْبي الكوفي، من رجال الكتب الستة، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي والدارقطني (تهذيب الكمال للمزي ٥١٤/٦-٥١٧).
(٩) قال أبو حاتم: ولا يثبت له سماع من علي ﷺ (كتاب المراسيل لابنه ص٥٠)، وقال الترمذي في جامعه ٢٠٩/٦: وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان، مات سلمان قبل علي، لكنه قال في التاريخ الكبير ٣/٣: سمع سلمان وعليا، وقيل للدارقطني: لقي أبو ظبيان عليا وعمر- رضي الله تعالى عنهما-؟ قال: نعم (العلل للدارقطني ٧٣/٣).

في السند إليه حفص بن سليمان القاري، وهو ضعيف[١].

– قال الدارقطني: حدثنا ابن أبي الشوك حدثنا أحمد بن العلاء حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة حدثنا **سلام بن أبي خُبزةَ** حدثنا أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن **شُتير بن شَكَل** عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

ثم قال: غريب من حديث شتير بن شكل عن علي، وغريب من حديث أبان بن تغلب، تفرد به إسماعيل بن زرارة عن سلام بن أبي خبزة عنه[٢].

وقال أبو العباس العُصْمي[٣]: غريب من حديث أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير عن علي ﷺ لم يروه عنه إلا سلام بن أبي خبزة[٤].

أقول: رجاله ثقات غير سلام بن أبي خُبزةَ، وهو واه جدا[٥].

(٢) أنه تفرد عن شريح بن هانئ: **القاسم بن مخيمرة الكوفي**، و لم يتابَع أيضا من وجه يصح؛ وبيان ذلك فيما يلي:

– روى ابن الجعد[٦] وإسحاق بن راهويه[٧] وأحمد[٨] من طريق شريك بن عبدالله

(١) تهذيب الكمال للمزي ٧/١٠- ١٦.

(٢) الجزء الثالث والثمانون من الأفراد للدارقطني (ضمن الفوائد لابن منده ٢/٣٦٧-٣٦٨ برقم: ٢٢٧٧).

(٣) هو: أبو العباس رافع بن عُصم بن العباس الضبي رئيس هراة، روى عن أبيه وأبي بكر الزيادي، وآخر من حدث عنه نجيب بن ميمون، وتوفي سنة ٤٠٥هـ (تاريخ الإسلام للذهبي ٩/٨٣).

(٤) جزء أبي العباس العُصْمي ص ١٤٠ برقم: ١٧.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٢/١٧٤، ولسان الميزان لابن حجر ٤/٩٧.

(٦) مسند ابن الجعد ١/ ٣٣٢ برقم: ٢٢٨٢.

(٧) مسند إسحاق بن راهويه ٣/٨٩٩ برقم: ١٥٨٣.

(٨) مسند أحمد ٢/٢٦١ -٢٦٢ برقم: ٩٤٩.

القاضي عن **المقدام بن شريح** عن أبيه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ائت عليا فاسأله، فأتيته فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ: يأمرنا أن نمسح على خفافنا إذا سافرنا.

فيه متابعة المقدام – وهو ثقة[١] – للقاسم بن مخيمرة، وقد خلت من ذكر مدة المسح، لكن شريك بن عبد الله الراوي عنه ضعيف[٢].

– روى ابن حَيَّوَيْهِ[٣] من طريق سَلْم بن سالم ثنا سفيان الثوري عن **يونس بن أبي إسحاق** عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين قالت: ائت عليا؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، وهو أعلم مني بهذا، فأتيت عليا فقال: قال رسول الله ﷺ: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة.

فيه متابعة يونس بن أبي إسحاق – وهو صدوق يهم قليلا[٤] – لشريح، لكن في سنده سلم بن سالم، وهو ضعيف[٥].

– روى الطبراني[٦] من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة ثنا مالك بن مغول عن **مقاتل بن بشير** عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين،

(١) هو: المقدام بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي، من رجال مسلم، وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي وابن جبان ويعقوب بن سفيان وابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٠٢/٨، وكتاب الثقات لابن حبان ٥٠٤/٧، وتهذيب الكمال للمزي ٤٥٧/٢٨-٤٨٨، والكاشف للذهبي ٢٩٠/٢ وتقريب التهذيب لابن حجر ٤١٤/٣).

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ٢٧٠/٢.

(٣) الثالث من مشيخة ابن حيوية ص ١٢ برقم:١١.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ١٣٨/٤.

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ١٨٥/٢.

(٦) المعجم الأوسط للطبراني ٢٩٨/٥ برقم: ٥٣٦٧

فقالت: ائت علي بن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته فسألته فقال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم نكن ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن مالك بن مغول إلا عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو شيخ كوفي، نـــزل مصر.

فيه متابعة مقاتل بن بشير للقاسم بن مخيمرة لكنه مجهول العين والحال[١]، ثم في السند إليه عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو منكر الحديث[٢].

– وروى ابن عساكر[٣] من طريق أبي الحسن الدارقطني ثنا محمد بن عبد الله بن الحسين العلاف[٤] ثنا حميد بن الربيع[٥] ثنا محمد بن بِشر[٦] ثنا عبد الملك بن أبي

(١) ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٥٠٩/٧، وقال الذهبي في الميزان ١٧١/٤: لا يعرف، وقـــال ابـــن حجر في التقريب ٤١٣/٣: مقبول، يعني عند المتابعة.

(٢) قال أبو حاتم: وليس بالقوي (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٥٨/٥) وقال ابـــن يـــونس في تاريخه ١١٥/٢: منكر الحديث، وقال ابن عدي في الكامل ٣٦٧/٥: وهذه الأحاديث عن مالك بن مغول وسائر أحاديثه عامتها مما لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال النسائي: روى عن الثوري ومالك ابن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها (ميزان الاعتدال للذهبي ٤٨٧/٢، ولسان الميـــزان لابـــن حجر ٥٥٤/٤).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ١٥٤/٧٣.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن الحسين أبو بكر العلاف ويعرف بالمستعيني، قال الخطيب في تاريخ بغـــداد ٤٦٧/٣، والسمعاني في الأنساب ٢٤١/١٢: وكان ثقة.

(٥) هو: حميد بن الربيع بن حميد أبو الحسن اللخمي الخزاز الكوفي، اختلف فيه الناس من موثق ومضعف ومكذب له، قال الدارقطني: تكلموا فيه بلا حجة، وأحسن القول فيه أحمد بن حنبل، وأنكر علـــى ابـــن معين طعنه عليه (ميزان الاعتدال للذهبي ٦١١/١-٦١٢، ولسان الميزان لابن حجر ٢٩٧/٣).

(٦) هو: محمد بن بشر بن الفرافصة العبدي أبو عبد الله الكوفي، من رجال الكتب الستة، ثقـــة حـــافظ (تهذيب الكمال للمزي ٥٢٠/٢٤ -٥٢٣، وتقريب التهذيب لابن حجر ٢١٧/٣).

سليمان[١] حدثني محمد بن شريح[٢] عن شريح عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين إذا كان مسافرا ثلاثة أيام ولياليهن وإذا كان مقيم يوما وليلة، قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان عن محمد بن شريح بن هانئ، وهو أخو المقدام بن شريح، وتفرد به محمد بن بشر العبدي عنه.

وفيه متابعة محمد بن شريح للقاسم بن مخيمرة، لكنه مجهول.

(**٣**) أنه تفرد عن القاسم بن مخيمرة: الحكم بن عتيبة الكوفي، ولم يتابَع أيضا من وجه يصح، وبيان ذلك ما يلي:

– روى ابن الجعد[٣] والطحاوي[٤] عن زهير بن معاوية عن **أبي إسحاق** عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة– رضي الله عنها– فسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: ائت ابن أبي طالب فاسأله، فإنه أعلم بوضوء رسول الله ﷺ؛ إنه كان يسافر معه، قال: فلم آته، وعدت إليها، فقالت: ألم آمرك أن تسأل ابن أبي طالب؟! فأتيته، فقال: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

فيه متابعة أبي إسحاق –وهو ثقة ومدلس– للحكم بن عتيبة، لكنه لم يرفعه مع عنعنته، ثم فيها علة قادحة؛ لأن زهيرا سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه[٥].

---

(١) عبد الملك بن أبي سليمان –واسمه ميسرة– العرزمي أبو محمد الكوفي، صدوق، تفرد بحديث عن عطاء فأنكر عليه (تهذيب الكمال للمزي ٣٢٢/١٨-٣٢٩، وتقريب التهذيب لابن حجر ٣٨٣/٢-٣٨٤).

(٢) قال ابن ماكولا في الإكمال ٢٨٣/٤: محمد بن شريح بن هانئ، يروي عن أبيه، روى عنه عبد الملك ابن أبي سليمان، ولم أجد أكثر من هذا، والله الميسر.

(٣) مسند ابن الجعد ٣٧١/١ برقم: ٢٥٥٦.

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٤/١.

(٥) سئل أبو زرعة عن زهير بن معاوية فقال: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٨٩/٣).

وقد توبع زهير على الوقف؛ رواه ابن أبي شيبة[١] عن أبي بكر بن عياش الكوفي عن **أبي إسحاق** عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: قال عليٌّ: للمسافر ثلاث ليال، ويوم وليلة للمقيم.

ففيه متابعة أبي بكر بن عياش لزهير على الوقف، لكن في حفظه كلام مؤثر[٢]، وقد روى له مسلم في مقدمته، أما البخاري فلم يرو له إلا ما له متابعة عنده أو عند غيره، وقد توبع هنا على الوقف.

ورواه البيهقي[٣] من طريق زياد بن خيثمة عن **أبي إسحاق** عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب قال: فسألته فقال: يوم للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

وفيه متابعة زياد بن خيثمة –وهو ثقة– لزهير ومن معه، لكن وقفه على عليٍّ.

ورواه الطحاوي[٤] من طريق أبي الأحوص عن **أبي إسحاق** عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: رأيت عليا فسألته عن المسح على الخفين فقال:كنا **نُؤمر** إذا كنا سفرا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كنا مقيمين فيوما وليلة، وقوله "نؤمر" موقوف، لكن له حكم المرفوع؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك غالبا إلا إذا كان الآمر

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥٥ برقم: ١٩٠٤.
(٢) تهذيب الكمال للمزي ٣٣/١٢٩-١٣٥، وميزان الاعتدال للذهبي ٤/٤٩٩-٥٠٣.
(٣) كتاب السنن الكبير للبيهقي ١/٤١٦.
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٨١ برقم: ٥٠٢.

هو النبي ﷺ[١]، ففي رواية أبي الأحوص -وهو سلام بن سليم- مخالفة لرواية زهير لإشعارها بالرفع، بل يكون لفظ "نؤمر" نفسه شاذا ثم لم يُذكر هو ممن روى عن أبي إسحاق قبل اختلاطه، والله أعلم.

- روى أحمد[٢] عن **ابن الأشجعي** حدثنا أبي عن سفيان عن **عبدة بن أبي لبابة** عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أمرني عليٌّ أن أمسح على الخفين.

فيه متابعة عبدة بن أبي لبابة للحكم بن عتيبة، لكن وقفه على عليٍّ، و لم يذكر مدة المسح، وفي سنده ابن الأشجعي — وهو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن- وهو مجهول[٣].

- روى أبو علي الصواف من طريق محمد بن أبان عن **الحسن بن الحر** عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إذا أدخل القدمين طاهرتين[٤].

ففيه متابعة الحسن بن الحر -وهو ثقة- للحكم بن عتيبة مع زيادة "إذا أدخل

(١) قال ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث ص١٢٢: قول الصحابي: "أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا" من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول هو الصحيح؛ لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، وقال ابن حجر في نزهة النظر ص١٣٨: وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط، وأجيبوا بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح، وأيضا فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: أُمِرت لا يفهم عنه أن آمره إلا رئيسه.

(٢) مسند أحمد ١٧٠/٢ برقم: ٧٨١.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٥٩/٣٤-٦٠.

(٤) الجزء الثالث من فوائد أبي علي الصواف ص ٣٢ برقم: ١٣٧.

القدمين طاهرتين"، لكن الراوي عنه محمد بن أبان الجعفي ضعيف[1].

- ورواه الحميدي[2] قال: ثنا سفيان ثنا **يزيد بن أبي زياد** أنه سمع القاسم بن مخيمرة يحدث عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: ائت علي بن أبي طالب فاسأله فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألت عليا فقال: كان رسول الله ﷺ يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويزيد بن أبي زياد ضعيف[3].

ورواه أبو يعلى[4] من طريق يونس بن أرقم[5] عن يزيد به، ولفظه: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمسحنا ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما، ويونس لين الحديث.

وروى عبد الرزاق[6] عن معمر عن **يزيد بن أبي زياد** عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ فقالت: سل ابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألنا عليا فقال: للمسافر ثلاث، وللمقيم ليلة، فرواه معمر عن يزيد فوقفه.

ورواه أحمد[7] من طريق صالح بن عمر عن **يزيد بن أبي زياد** عن القاسم بن

(١) ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وأبو داود والنسائي (ميزان الاعتدال للذهبي ٤٥٣/٣، ولسان الميزان ٤٤٨/٦، وتعجيل المنفعة ١٦٥/٢ وكلاهما لابن حجر).

(٢) مسند الحميدي ١٧٥/١ برقم: ٤٦.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ١٣٥/٣٢-١٤٠.

(٤) مسند أبي يعلى ٤٢٣/١ برقم: ٥٦٠.

(٥) يونس بن أرقم؛ قال البخاري في التاريخ الكبير ٤١٠/٨: الكوفي معروف الحديث، وكان يتشيع، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٢٨٧/٩-٢٨٩ وقال: من أهل البصرة، وليّنه ابن خراش (تاريخ الإسلام للذهبي ٧٦٨/٤).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/١ برقم: ٧٨٨.

(٧) فضائل الصحابة لأحمد ٦٧٢/٢ برقم: ١١٤٨.

مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة فسألتها عن المسح، فقالت: ائت عليا فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فسألته فقال: إذا توضأت فأحسنت الوضوء من أول نهارك، أجزأك يومك وليلتك تمسح، وقفه صالح – وهو ثقة[١] – عن يزيد، والاختلاف من اضطراب يزيد.

(٤) أنه روى عن **الحكم بن عتيبة** كل من:

– **عمرو بن قيس المُلاَئي الكوفي**، وتفرد عنه سفيان الثوري، وروى عن الثوري عبد الرزاق[٢] ومحمد بن يوسف الفريابي[٣] وقبيصة بن عقبة[٤]، وروى عن عبد الرزاق إسحاق بن راهويه[٥]، وأحمد[٦] والدبري[٧]، وإبراهيم بن محمد بن برة أبو إسحاق، وعبد الرحمن بن بشر[٨]، وروى عن إسحاق: مسلم[٩] والنسائي[١٠].

– **الأعمش**، روى عنه أبو معاوية[١١]، وروى عن أبي معاوية: زهير بن حرب[١٢]

(١) تهذيب الكمال للمزي ١٣/٧٥-٧٧.
(٢) مصنف عبد الرزاق ١/٢٠٣ برقم: ٧٨٩.
(٣) سنن الدارمي ١/٥٥٦ برم: ٧٤١.
(٤) العلل للدارقطني ٣/٢٣٧.
(٥) صحيح مسلم ٢/١٦٧ برقم: ٦٣٧.
(٦) مسند أحمد ٢/٤٠٣ -٤٠٤ برقم: ١٢٤٥، ١١٢٦.
(٧) مستخرج أبي عوانة ٢/٥٤٥ برقم: ٧٩٢.
(٨) روايتهما في نفس المصدر ٢/٥٤٥ برقم: ٧٩٢.
(٩) صحيح مسلم ٢/١٦٧ برقم: ٦٣٧.
(١٠) سنن النسائي ١/٩٠ برقم: ١٢٨.
(١١) صحيح مسلم ٢/ ١٦٨ برقم: ٦٣٩.
(١٢) نفس المصدر ٢/ ١٦٨ برقم: ٦٣٩.

وهناد السري[١] وابن أبي شيبة[٢] وأحمد بن عبد الجبار العطاردي[٣]، والحسن بن محمد الزعفراني ويوسف بن موسى[٤]، وروى عن زهير: مسلم، وعن هناد: النسائي، وعن الأخيرين: ابن خزيمة.

– **زيد بن أبي أنيسة**، أخرجه مسلم[٥] عن إسحاق بن راهويه عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن **زيد بن أبي أنيسة** عن الحكم بهذا الإسناد مثله، فلم يسق مسلم لفظه، ورواه الدارقطني[٦] من طريق أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الصفار–بغدادي ثقة– قال: حدثنا زكريا بن عدي به، ولفظه: قال: أتيت عائشة فقلت: إنا نغزو في جبلنا، وهو جبل بارد كثير الثلج فنبيت في المنـــزل، ثم يقوم أحدنا فيتوضأ ويلبس ثيابه وخفيه عند النار ثم يدلج ويصبح ثم ينـــزل، فيتوضأ أحدنا ويقضي الحاجة، فإن نـــزعهما شق عليه، وإن تركهما لم يدر يجزي ذلك أم لا؟ قال: قالت عائشة: ما لي بهذا من علم، ولكن ائت على رجل فسله؛ هو أعلم مني، قلت: ومن هو؟ قالت: علي بن أبي طالب ائته فسله، فأتيت عليا، فسألته وذكرت له برد جبلنا، قال: فقال علي: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ مسحنا ثلاثا وللمقيم يوما.

– **الأجلح بن عبد الله الكندي**، رواه أبو نعيم الأصبهاني[٧]، والأجلح ضعيف[٨].

(١) سنن النسائي ١/ ٩٠ – ٩١ برقم: ١٢٩.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٤٤ برقم: ١٨٧٨.
(٣) كتاب السنن الكبير للبيهقي ١/٤٠٩ برقم: ١٢٨٨.
(٤) صحيح ابن خزيمة ١م١٣٤ برقم: ١٩٤.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ١٦٧ برقم: ٦٣٨.
(٦) العلل للدارقطني ٣/٢٣٥-٢٣٦.
(٧) مسند أبي حنيفة لأبي نعيم ص ٧٣.
(٨) تهذب الكمال للمزي ٢/٢٧٥- ١٨٠.

– **شعبة**؛ قال أبو داود الطيالسي[١]: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت القاسم ابن مخيمرة يحدث عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، قالت: سل عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة.

ورواه ابن حبان[٢] من طريق محمد بن يحيى بن سعيد القطان، وأبو عوانة[٣] من طريق مسدد، كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة عن الحكم عن القاسم عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألت علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: قال رسول الله ﷺ: المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوم وليلة.

ورواه أحمد[٤] عن يحيى بن سعيد به، فوقف على عليٍّ ثم قال: قال يحيى: كان يرفعه –يعني شعبة – ثم تركه.

وتابع يحيى بن سعيد عن شعبة على الوقف: محمد بن جعفر غندر، رواه أحمد[٥] عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يحدث عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل عن ذلك عليا؛ فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ، فسأله فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم

(١) مسند أبي داود الطيالسي ٩١/١ برقم: ٩٣.
(٢) الإحسان لابن بلبان ١٦١/٤ برقم: ١٣٣١.
(٣) مستخرج أبي عوانة ٥٤٦/٢ برقم: ٧٩٧.
(٤) مسند أحمد ٢٧١/٢-٢٧٢ برقم: ٩٦٦.
(٥) مسند أحمد ٢/ ٣٤٣ برقم: ١١١٩.

يوم وليلة، قيل لمحمد – أي: غندر -: كان – أي: شعبة- يرفعه؟ فقال: كان يرى أنه مرفوع، ولكنه كان يهابه.

وخالفه محمد بن بشار فرواه عن غندر به مرفوعا[١]، ولم يذكر أيضا شك شعبة في رواية الرفع، ولعل غندر كان يذكر ذلك عند المحاقّة.

وتابعه أيضا على الوقف: أبو سعيد مولى بني هاشم - وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري – وهو ثقة، رواه أحمد[٢] عنه، إلا أنه زاد في الإسناد فقال: "عن الحكم **وغيره**"، وقوله: "وغيره" تصحيف عن "عبدة" كما جاء في رواية القطيعي[٣] راوي المسند، ثم زيادة "عبدة" وهمٌ من أبي سعيد لخلو سائر الروايات منها، والله أعلم.

ورواه النسائي[٤] من طريق إسماعيل بن علية عن شعبة موقوفا.

ورواه ابن حزم[٥]من طريق وكيع عن شعبة به موقوفا.

ورواه الخطيب[٦] من طريق محمد بن عمر الجِعابي عن عمر بن جعفر الوراق عن أبي خليفة[٧] عن أبي الوليد[٨] عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: ائت عليا، قال: فأتيت عليا فسألته فقال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ سفرا أو مسافرين، أمرنا أن لا ننـــزع

(١) سنن ابن ماجه ٤٤٢/١ – ٤٤٣ برقم: ٥٥٢.
(٢) مسند أحمد ٢/ ١٧٠ برقم: ٧٨٠.
(٣) جزء الألف دينار للقطيعي ص ٩١ برقم: ٦٥.
(٤) الإغراب للنسائي (ما أغرب شعبة على سفيان، وسفيان على شعبة) ص١٨٦ برقم: ١١٥.
(٥) المحلى لابن حزم ٣٢٥/١، ولم يسق السند إلى وكيع.
(٦) تاريخ بغداد للخطيب ١٠٤/١٣-١٠٦.
(٧) هو: أبو خليفة الفضل بن الحُباب، وعنه رواه القطيعي في جزء الألف دينار ص ٢١٥ برقم: ١٣٩.
(٨) هو أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي.

خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن.

قال الجِعابي: لا أعلم أحدا أسند-أي: رفع- هذا الحديث عن شعبة إلا يحيى بن سعيد، وأبو خليفة عن أبي الوليد، وقال ابن حبان: ما رفعه عن شعبة إلا يحيى القطان وأبو الوليد الطيالسي[١]، وقال الدارقطني: وأما أصحاب شعبة الباقون فرووه عن شعبة موقوفا[٢]، وقال الخطيب: ووقفه روح بن عبادة وبشر بن عمر عن شعبة، ورواه غير واحد عن الحكم مرفوعا[٣].

- **عبد الملك بن حميد بن أبي غنية**؛ رواه ابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] من طريقه عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للحاضر، يعني: في المسح على الخفين.

- **إدريس بن يزيد الأودي**، قال ابن المقرئ[٦]: حدثنا بحر بن نصر بن سابق[٧] ثنا أيوب بن سويد ثنا إدريس بن يزيد الأودي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: كنت رجلا غزاء، وكان الوضوء اشتد علي، فأتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: ائت عليا فاسأله، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ إذا غزا ويقعد معه إذا قعد، ويدخل حيث لا يدخل أحد، فأتيته فسألته،

(١) الإحسان لابن بلبان ١٦١/٤.
(٢) العلل للدارقطني ٢٣٢/٣.
(٣) تاريخ بغداد للخطيب ١٠٦/١٣.
(٤) صحيح ابن خزيمة ١٣٤/١ برقم: ١٩٥.
(٥) الإحسان لابن بلبان ٤/ ١٥١ برقم: ١٣٢٢.
(٦) معجم ابن المقرئ ص ٢٩١-٢٩٢ برقم: ٩٥٥.
(٧) تحرّف "سابق" في المطبوع إلى "سيار".

فقال: كنا إذا جئنا مع رسول الله ﷺ في غزاته أمرنا أن نمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كنا مقيمين أمرنا أن نمسح يوما وليلة، فرجعت إليها فأخبرتها، فقالت: صدق، وإدريس ثقة لكن الراوي عنه أيوب بن سويد ضعيف[١].

- **الحجاج بن أرطاة**، قال أحمد[٢]: حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح فقالت: سل عليا؛ فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، قال: فسألت عليا فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، والحجاج ضعيف[٣].

- **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى**؛ رواه البيهقي[٤] من طريق زائدة عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: ائت عليا فإنه قد كان يسافر مع رسول الله ﷺ فأتيته فقلت: إنا نكون في أرض باردة وثلوج كثيرة؛ فما ترى في الخفين؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة يمسح على خفيه **إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان**، قال البيهقي: تفرد بهذه الرواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ[٥].

- **أبو حنيفة**، رواه أبو يوسف[٦] وزُفر[٧] عنه عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن

(١) تهذيب الكمال للمزي ٣/٤٧٤-٤٧٧.
(٢) مسند أحمد ٢/١٤٤ برقم: ٧٤٨.
(٣) تهذيب الكمال للمزي ٥/٤٢٠.
(٤) مسند أحمد ٢/١٤٤ برقم: ٧٤٨.
(٥) تهذيب الكمال للمزي ٢٥/٦٢٢ – ٦٢٨.
(٦) الآثار لأبي يوسف ص ١٤ برقم: ٦٧.
(٧) مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني ص ٧٢.

مخيمرة عن شريح بن هانئ أنه قال: سألت عائشة- رضي الله عنها- عن المسح، فقالت: سل عليا، فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ، فسألت عليا فقال: امسح، وقفه أبو حنيفة، وليس في روايته أيضا مدة المسح.

- **القاسم بن الوليد،** قال الطبراني[(١)]: حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج أبو أحمد قال: نا عبد الله بن عمر بن أبان [مُشْكُدانة] قال: حدثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ فقالت: ائت عليا، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيت عليا فقال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، قال: لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن الوليد إلا عبيدة بن الأسود، تفرد به عبد الله بن عمر، ورجاله ثقات إلا ابن أبان[(٢)]، وهو صدوق.

- **الحسن بن عمارة؛** رواه أبو علي الرفّاء[(٣)]من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة به مرفوعا، والحسن ضعيف[(٤)].

أقوال الأئمة في ترجيح رواية الرفع:

قال الدارقطني: ورفعه صحيح؛ لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ على رفعه[(٥)].

وقال ابن عبد البر: ومن رفعه أحفظ وأثبت وأرفع ممن وقفه على أن توقيفه عندي

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٢٣٧/٥ برقم: ٥١٩٠.
(٢) تهذيب الكمال للمزي ٣٤٥/١٥-٣٤٧.
(٣) فوائد أبي علي الرفاء انتخاب الدارقطني ص ٩١ برقم: ١٨٩.
(٤) تهذيب الكمال للمزي ٢٦٥/٦- ٢٧٧.
(٥) العلل للدارقطني ٢٣٥/٣.

فتيا به واستعمال له، فكيف يكون قدحا فيه؟![1].

ولم يرو البخاري حديث الحكم في جامعه الصحيح مع كونه أصلا في الباب وأصح ما ورد فيه، ولعل ذلك لرجحان رواية الوقف عنده؛ لكون راويها شعبة أحفظ عنده من ثقات خالفوه فرووه مرفوعا، وهم عمرو بن قيس والأعمش وزيد بن أبي أنيسة.

هل يمكن إلزام الإمام مالك بحديث علي بن أبي طالب؟

لا يمكن إلزام الإمام مالك بحديث علي بن أبي طالب؛ لأنه حديث عراقي، ومالك لا يقبل حديث أهل العراق إذا لم يكن له أصل من حديث أهل المدينة، ولا أصل لحديث التوقيت من حديثهم، قال مطرف: جاء رجل من أهل الكوفة إلى مالك فأقام نحو الستين أو السبعين يوماً، فسمع عندها أحاديث، فشكى ذلك إلى مالك وقال: نحن بالعراق نكتب من الحديث في ساعة أكثر من هذا، فقال له: يا ابن أخي! بالعراق عندكم دار الضرب؛ يضرب بالليل ويخرج بالنهار، ثم قال مالك: كانت العراق تجيش علينا بالدنانير والدراهم، فصارت الآن تجيش علينا بالحديث[2].

قال ابن تيمية: إن كثيرا من الحجازيين يرون ألا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز؛ لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها[3].

ثم جاء الشافعي تلميذ مالك فقبِل حديث أهل العراق والشام؛ قال أحمد بن

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣/١٥٥-١٥٦.
(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/١٤١.
(٣) رفع الملام لابن تيمية ص ٢١

حنبل: قال لنا الشافعي: أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحا فأعلموني، كوفيا كان، أو بصريا، أو شاميا، حتى أذهب إليه، إذا كان صحيحا[١].

هل صح عن علي بن أبي طالب ﷺ إنكار المسح على الخفين؟

لقد ضعف الإمام الشافعي حديث التوقيت في المسح الوارد عن علي بن أبي طالب وعائشة- رضي الله عنهما- بأنهما ينكران المسح على الخفين أصلا فكيف يروى عنهما التوقيت فيه؟! [٢]

وإعلال الحديث بهذا قاعدة مقررة عند أهل الحديث، قال ابن رجب: ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة فيما إذا رُوي عن الصحابي ما يخالف رأيه، فمنها: أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين[٣]؛ ضعفها أحمد ومسلم[٤] وغير

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص ٥٢٨، ومناقب الشافعي للبيهقي ٧٠/١.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١٦/٢.

(٣) قال ابن ماجه في سننه ٤٤٤/١ برقم: ٥٥٥: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! ما الطهور على الخفين؟ قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، قال الترمذي في علله الكبير ص٥٢: سألت محمدا – أي: البخاري – عن هذا الحديث فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب، وضعف حديث أبي هريرة في المسح.

(٤) قال الإمام مسلم في التمييز ص ٢٠٩: هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين، ثم قال: فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره أبانَ ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ وأن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية أخطأ فيه إما سهوا أو تعمدا.

واحد، وقال أحمد: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين[1]، فلا يصح له فيه رواية، ومنها: أحاديث ابن عمر في المسح على الخفين أيضا[2]؛ أنكرها أحمد وقال: ابن عمر أنكر على سعد بن أبي وقاص المسح على الخفين[3]، فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية؟! ومنها حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: دعي الصلاة أيام أقرائك[4]، قال أحمد: كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ؛ لأن عائشة تقول:

(١) قال الإمام مسلم في التمييز ص ٢٠٩: حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ثنا شعبة عن يزيد بن زاذان قال سمعت أبا زرعة قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم فبال ثم دعا بماء فتوضأ وخلع خفيه وقال ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم.
وقال ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٧٠ برقم: ١٩٦٤- حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا إسماعيل بن سميع، قال: حدثنا أبو رزين قال: قال أبو هريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار.
وقال ابن أبي شيبة (٢/٢٥٣) برقم: ١٨٩٤: حدثنا وكيع، حدثنا جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو، قال: رأيت جريرا يمسح على خفيه، قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما: ثلاثا للمسافر، ويوما للمقيم، قال الدارقطني في علله ٨/٢٧٥: هذا باطل عن أبي هريرة، وقد قال أبو نعيم: كان جرير يضع الحديث.
(٢) قال ابن حبان في كتاب الثقات ٧/٢٢٧: حدثنا الحسن بن سفيان قال: ثنا يحيى بن موسى ختّ، قال: ثنا عمر بن يونس اليمامي قال: ثنا أيوب بن النجار عن سليمان بن أبي سليمان عن عمرو بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح في الدار يوما وليلة وفي السفر بثلاثة أيام ولياليهن.
(٣) روى الإمام البخاري في الجامع الصحيح ١/٩٦ برقم: ٢٠٢ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم ! إذا حدثك شيئا سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره.
(٤) روى الدارقطني في سننه ١/٣٩١ برقم: ٨١٨ من طريق عمار بن مطر: نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن قَمِير امرأة مسروق عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إنما ذاك عرق فانظري أيام إقرائك، فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة، قال: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف عن أبي يوسف اهـ وفي البخاري برقم: ٢٢٨ ومسلم برقم: ٣٣٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا: فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صَلِّيْ.

الأقراء: الأطهار، لا الحيض[١].

والآثار المروية عن عليٍّ في إنكاره المسح على الخفين لا تصح عنه البتة، وإليك إياها مع بيان ضعفها:

(١) قال ابن أبي شيبة[٢]: حدثنا حاتم بن إسماعيل[٣] عن جعفر[٤] عن

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٩٦-٧٩٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣/٥٨٩ برقم: ١٩٥٨، وقال الشافعي: وأخبرني **رجل** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: سبق الكتاب المسح، قال: وأخبرنا **بعض أصحابنا** عن ابن أبي ذئب عن أبي الوليد عن علي قال: سبق الكتاب المسح (معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/١١٧) وأبو الوليد هو: عمر بن الحكم مولى عمرو بن خراش، قال البخاري: سمع أبا هريرة، روى عنه ابن أبي ذئب اهـ، ولا يعرف بالرواية عن علي، قال أبو حاتم: شيخ لابن أبي ذئب، لا أعلم روى عنه غير ابن أبي ذئب، وهو شيخ مستقيم الحديث (كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٧/٤٢٤، والتاريخ الكبير للبخاري ٩/٧٧-٧٨، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٤٥٠، وكتاب الثقات لابن حبان ٥/٥٦٦) وشيخ الشافعي مبهم، قال الربيع: وإذا قال الشافعي: "**بعض أصحابنا**" يريد به أهل الحجاز (مناقب الشافعي للبيهقي ١/٥٣٣، ٢/٣١٦).

(٣) هو: حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل من رجال الستة، قال أحمد: زعموا أن حاتما كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح، ووثقه ابن سعد وابن معين والعجلي والدارقطني، وتبعهم الذهبي، وقال النسائي مرة: ليس به بأس، ومرة: ليس بالقوى، وقال ابن معين: ثقة يحدث بمناكير (تاريخ ابن معين رواية الدوري٣/١٧٤)، وقال علي بن المديني: حاتم بن إسماعيل روى عن جعفر بن محمد عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها؛ منها حديث جابر الحديث الطويل في الحج (صحيح مسلم برقم: ١٢١٨) وحديث يحيى ابن سعيد عن جعفر بإرساله أثبت، قال ابن حجر: لم يكثر له البخاري ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئا بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر اهـ، لكن احتج مسلم بروايته (كتاب الطبقات الكبير ٧/٦٠٣، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/٢٥٩، ومعرفة كتاب الثقات للعجلي ١/٢٧٥، وكتاب الثقات لابن حبان ٨/٢١٠، والتعديل والتجريح للباجي ٢/٥٢٤ وميزان الاعتدال للذهبي ١/٤٢٨، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٣/٢٧٠، وهدي الساري لابن حجر ص ٤١٥، وتقريب التهذيب له ١/ ٢٢٩).

(٤) هو: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني الصادق، احتج به مسلم وتحايده البخاري، ووثقه الشافعي وابن معين وأبو حاتم وابن عدي وغيرهم، وسئل يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد فقال: في نفسي منه شيء، وقيل لأبي بكر بن عياش: مالك لم تسمع من جعفر بن محمد وقد أدركتَه؟ فقال: سألناه عما يتحدث به من الأحاديث؛ أنت سمعته؟ قال: لا، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا (تهذيب الكمال للمزي ٥/٧٤-٩٨).

أبيه[١] قال: قال علي: **سبق الكتاب الخفين**، أي: نسخت آية الوضوء[٢] المسح على الخفين.

رجاله ثقات، لكن في سنده انقطاع؛ لأن الباقر لم يدرك عليا، قال أبو زرعة: محمد بن علي بن الحسين عن علي مرسل[٣]، وقال الترمذي: محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب[٤]؛ لذا قال البيهقي: لم يرو ذلك عنه بإسناد موصول صحيح تقوم به الحجة[٥]، وقال ابن حجر: منقطع[٦].

قال ابن التركماني: على تقدير ثبوته يحتمل أن يريد أن الكتاب سابق، والمسح مسبوق متأخر، فيكون ناسخا للكتاب[٧]، والتأويل بعيد، وفي جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد خلاف[٨].

وقد نقد الإمام الشافعي متن الأثر فقال: قال الله ﷻ: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ**

(١) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو جعفر الباقر، وثقه ابن سعد والعجلي، قال الذهبي: ولقد كان أبو جعفر إماما مجتهدا تاليا لكتاب الله كبير الشأن، ولكن لا يبلغ في القرآن درجة ابن كثير ونحوه، ولا في الفقه درجة أبي الزناد وربيعة، ولا في الحفظ ومعرفة السنن درجة قتادة وابن شهاب، واتفق الحفاظ على الاحتجاج بأبي جعفر (تهذيب الكمال للمزي ٢٦/١٣٦-١٤٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٤٠١-٤٠٩).

(٢) وهي قوله- تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) (المائدة: الآية: ٩).

(٣) كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٥.

(٤) جامع الترمذي ٣/١٥١.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/١٠٥.

(٦) التلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٧٩.

(٧) الجوهر النقي لابن التركماني ١/٢٦٩.

(٨) انظر الأقوال في المسألة في البحر المحيط للزركشي ٥/٢٥٩.

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}[١] فلما مسح النبي ﷺ على الخفين[٢] استدللنا على أن فرض الله ﷻ غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض وأن المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة استدلالا بسنة رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم، فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد يُروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين، فالمائدة نـــزلت قبل المسح المثبت بالحديث[٣] في غزوة تبوك؛ فإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذي مسح فيه رسول الله ﷺ وفرض وضوء بعده فنسخ المسح فليأتنا بفرض وضوءين في القرآن فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحدا، وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء، ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء، فأيُّ كتاب سبق المسح على الخفين؟! المسح كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله ﷺ، ولا تكون سنة أبدا تخالف القرآن[٤].

(٢) قال الخطيب[٥]: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن البادا[٦] أخبرنا

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) روى البخاري (٣٨٧) ومسلم (٢٧٢) عن همام بن الحارث أنه قال: رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى فسئل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا، قال إبـــراهيم: فكـــان يعجبهم؛ لأن جريرا كان من آخر من أسلم، وفي رواية مسلم: لأن إسلام جرير كان بعد نـــزول المائدة.

(٣) في المطبوع: الحجاز! والتصويب من الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير ٢٨٤/١.

(٤) الأم للشافعي ٣٠٤/٧.

(٥) تالي تلخيص المتشابه للخطيب ٥٣٥/٢.

(٦) هو: أحمد بن علي بن الحسن بن علي أبو الحسن المعروف بابن البادا، قال الخطيب في تاريخ بغـــداد ٥٢٦/٥: كتبنا عنه، وكان ثقة فاضلا من أهل القرآن والأدب، وينتحل في الفقه مذهب مالك، وتوفي سنة ٤٢٠هـــ.

أحمد بن يوسف بن خلاد[١] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة[٢] حدثنا يحيى بن حسن بن فرات[٣] حدثنا محمد بن أبي حفص العطار[٤] عن أبان بن تغلب[٥] عن سلام الحنفي[٦] عن المستمر بن الريان[٧] قال سمعت عليا: يقول: **سبق الكتاب الخفين.**

(١) هو: أحمد بن يوسف بن أحمد بن خلاد أبو بكر العطار، وثقه أبو نعيم الأصبهاني وابن أبي الفوارس، وقال الخطيب: كان ابن خلاد لا يعرف من العلم شيئا غير أن سماعه كان صحيحا (تاريخ بغداد للخطيب ٤٦٩/٦).

(٢) هو: محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسي الكوفي الحافظ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كتب عنه أصحابنا، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا، وهو – على ما وصف لي عبدان –: لا بأس به، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال: كذاب، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، وقال مطين: هو عصى موسى يتلقف ما يأفكون، وقال الدارقطني: يقال: إنه أخذ كتاب غير محدث، وقال البرقاني: لم أزل أسمعهم يذكرون أنه مقدوح فيه، ومن الطائفة التي حكى ابن عقدة عنهم أنهم كذبوه: جعفر الطيالسي وعبد الله بن إبراهيم بن قتيبة وجعفر بن هذيل ومحمد بن أحمد العدوي، وتوفي سنة٢٩٧هـ (كتاب الثقات لابن حبان ١٥٥/٩، وتاريخ بغداد للخطيب ٢٦٥/٢، وميزان الاعتدال للذهبي ٦٤٢/٣، ولسان الميزان لابن حبان ٣٤٠/٧-٣٤١).

(٣) هو: يحيى بن الحسن بن فرات القزاز حدث عنه حمدان بن إبراهيم العامري الكوفي (إكمال الإكمال لابن نقطة ٣٠٠/٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٤/٩: لم أعرفه.

(٤) هو: محمد بن عمر بن أبي حفص العطار الأنصاري، وثقه ابن سعد، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ (كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٣٥٤/٩، وكتاب الثقات لابن حبان ٤٣٧/٧، وميزان الاعتدال للذهبي ٥٢٧/٣، ولسان الميزان لابن حجر ١٠٢/٧، ٤١٤).

(٥) هو: أبان بن تغلب الكوفي، روى له مسلم حديثين: متابعة ومقرونا بغيره (صحيح مسلم برقم: ٩١، ٤٧٤)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٥/١: شيعي جلد لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته، وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم (انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ٦/٢-٨).

(٦) هو: سلام بن سليم الحنفي مولاهم أبو الأحوص الكوفي، من رجال الستة، ثقة (تهذيب الكمال للمزي ٢٨٢/١٢ -٢٨٦).

(٧) هو: المستمر بن الريان الإيادي الزهراني أبو عبد الله البصري، وثقه الأئمة (تهذيب الكمال للمزي ٤٣٢/٢٧).

(٣) وفي كتاب أبي الحسين النسابة[١]: عن قيس بن الربيع[٢] قال: سألت أبا إسحاق السبيعي عن المسح؛ فقال: أدركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلًا من بني هاشم لم أر قط مثله محمد بن علي بن حسين[٣]، فسألته عن المسح فنهاني عنه، وقال: لم يكن عليّ يمسح، وقال عليّ: **سبق الكتاب الخفين**، قال أبو إسحاق: فما مسحت مذ نهاني، قال قيس: وما مسحت مذ سمعت أبا إسحاق[٤].

ومحمد بن علي بن حسين هو الباقر، و لم يدرك عليا، وقيس بن الربيع في حفظه كلام مؤثر.

وقد روي هذا القول – أعني: سبق الكتاب الخفين – عن **ابن عباس**– رضي الله عنهما– أيضا؛ قال ابن أبي شيبة[٥]: حدثنا علي بن مسهر[٦] عن عثمان بن حكيم[٧]

(١) هو: أبو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله الأعرج العلوي العبيدلي العقيقي، توفي سنة ٢٧٧ هـ،كان نسابة مؤرخاً، ولد بالمدينة وتوفي بمكة وكانت إمارة المدينة في عقبه زمناً، وهو أول من ألف في أنساب الطالبيين وكان الخطيب البغدادي يعتمد الأنساب في تاريخه من هذا الكتاب ومن كتاب الزبير بن بكار (طبقات النسابين لبكر أبو زيد ص ٦٧-٦٨ برقم: ١٣٢).

(٢) هو: قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٩٣/٣: أحد أوعية العلم، صدوق في نفسه، سيء الحفظ، وقال ابن حجر في التقريب ١٨٦/٣: صدوق تغير لما كبر أدخل ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(٣) هو الباقر، سبقت ترجمته.

(٤) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٢٨٢/١٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/٢ برقم: ١٩٥٩.

(٦) هو: علي بن مسهر بن علي القرشي أبو الحسن الكوفي من رجال الستة، ثقة. (إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٣٧٦/٩-٣٧٧، وتقريب التهذيب لابن حجر ٥٥/٣).

(٧) هو: عثمان بن حكيم بن عباد بن حُنيف الأنصاري الأوسي الأحلافي أبو سهل المدني ثم الكوفي، ثقة، استشهد به البخاري واحتج به مسلم. (تهذيب الكمال للمزي٣٥٥/١٩-٣٥٨، وتقريب التهذيب لابن حجر ٤٣٥/٢).

عن عكرمة عن ابن عباس، قال: سبق الكتاب الخفين، ورجاله ثقات، وسنده متصل.

قال ابن أبي شيبة[1]: حدثنا ابن إدريس[2] عن فطر [بن خليفة][3] قال: قلت لعطاء[4]: إن عكرمة يقول: قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة[5]؛ أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما، ورواه البيهقي من طريق ابن فضيل عن فطر به، ولفظه: كان ابن عباس يقول: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون ابن عباس قال ما روى عنه عكرمة، ثم لما جاءه الثبت عن النبي ﷺ أنه مسح بعد نـــزول المائدة قال ما قال عطاء.

أقول: في إسناده انقطاع؛ لأن فطرا لم يسمع من عطاء بن أبي رباح، ولا ينفعه تصريحه بالسماع منه، قال يحيى بن سعيد: وما ينتفع بقول حدثنا عطاء، ولم يسمع منه؟![6].

وجاء من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس أنه مسح على الخفين؛ قال ابن أبي

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٧٠ برقم: ١٩٦٣.

(٢) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن أبو محمد الكوفي، ثقة (تقريب التهذيب لابن حجر ٢/١٩١).

(٣) هو: فطر بن خليفة القرشي المخزومي أبو بكر الكوفي روى له البخاري حديثا واحدا مقرونا بغيره (الجامع الصحيح برقم: ٥٩٩١) صدوق رمي بالتشيع (تقريب التهذيب لابن حجر ٣/١٦٤).

(٤) هو عطاء بن أبي رباح.

(٥) أي: أخطأ عكرمة، قال ابن حبان في كتاب الثقات ٦/١١٤: وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذبا اهـ؛ لأن الخطأ شبيه الكذب في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق وإن افترقا من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم (تاج العروس للزبيدي ٤/١٢٩).

(٦) كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/١١٥٠-١١٥١، وفي المطبوع: "عن شعبة"، والتصويب من سير أعلام النبلاء للذهبي ٧/٣٢).

شيبة[١] عن وكيع عن سفيان [الثوري] عن الزبير بن عدي[٢] عن عطاء [بن أبي رباح] عن ابن عباس: أنه مسح، ورجاله ثقات، وسنده متصل.

قال الحارث[٣]: وثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج ثنا قتادة سمعت موسى بن سلمة[٤] قال: "سألت ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض، فقال: كان عمر يصومهن، وسألته عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح[٥]، وقال البوصيري: ورجاله ثقات.

هل أنكرت عائشة- رضي الله عنها- المسح على الخفين؟

في قول عائشة- رضي الله عنها-: سل عليا؛ فإنه كان **يغزو** مع رسول الله ﷺ إشارة إلى أنها ما رأت النبي ﷺ يمسح على الخفين **في الحضر**، وبهذا احتج من لم ير المسح في الحضر، قال ابن عبد البر بصدد الرد عليه: وليس في الحديث أكثر من جهلِ عائشة المسحَ على الخفين، وليس من جهل شيئا كمن علمه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٦/٢ برقم: ١٩٠٨.

(٢) هو: الزبير بن عدي الهمداني اليامي أبو عدي الكوفي من رجال السنة، ثقة. (تقريب التهذيب لابن حجر ٤١٣/١).

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ٢١٩/١، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ٣٩٥/١، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٣١٠/٢، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٠/٢ برقم: ١٩٢٣ عن ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة به.

(٤) هو موسى بن سلمة بن المحبَّق الهذلي البصري، من رجال مسلم، قال أبو زرعة: ثقة (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٤٣/٨) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٤٠٢/٥، وتبعهما الذهبي في الكاشف ٣٠٤/٢ وابن حجر في التقريب ٤٣١/٣.

(٥) كتاب السنن الكبير للبيهقي ٤١١/١.

بل جاء عن عائشة ما يدل على أنها أنكرت المسح على الخفين، قال ابن أبي شيبة[١]: حدثنا يحيى بن أبي بكير[٢] قال: حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص[٣]قال: سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لأن أحزّهما أو أحز أصابعي بالسكين أحب إليّ من أن أمسح عليهما[٤]، ورجاله ثقات، وسنده متصل، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة[٥].

ومن هنا أعلّ الإمام الشافعي حديث عليّ الذي فيه ذكر عائشة فقال: إنها أنكرت

(١) هو: الزبير بن عدي الهمداني اليامي أبو عدي الكوفي من رجال الستة، ثقة (تهذيب الكمال للمزي ٣١٥/٩-٣١٧، وتقريب التهذيب لابن حجر ٤١٣/١.

(٢) هو: يحيى بن أبي بكير بن أسيد العبدي القيسي، أبو زكريا الكرماني كوفي الأصل، قال أحمد: كان كيسا، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق (تهذيب الكمال للمزي ٢٤٥/٣١-٢٤٧).

(٣) هو: عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، وهو أبو بكر بن حفص المدني، مشهور بكنيته، وثقه النسائي والعجلي وابن حبان وقال: كان راويا لعروة (تهذيب الكمال للمزي ٤٢٣/١٤-٤٢٤).

(٤) رواه الشافعي فقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لأن يقطعا - تعني رجليها - أحب إلي من أن أمسح على الخفين (معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١٦/٢ برقم: ٢٠٢٩) روى الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير٥٦٣/١ من طريق محمد ابن مهاجر البغدادي عن إسماعيل بن أخت مالك عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم ابن محمد عن عائشة أنها قالت: لأن أقطع رجلي بالموسى أحب إلي من أن أمسح الخفين، قال: هذا حديث باطل، وليس له أصل، قال ابن حبان [في كتاب المجروحين ٢٥٠/٢]: محمد بن مهاجر البغدادي كان يضع الحديث على الثقات، ويقلب الأسانيد على الأثبات، ويزيد في الأخبار الصحاح ألفاظا زيادة ليست في الحديث، يسوقها، ووافقه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٦٤/٢، وتبعه ابن حجر في التلخيص الحبير٤١٦/١ وقال: باطل عنها، أقول: يسلَّم لهم إذا عنوا أنه باطل عنها بهذا الإسناد، وإلا فقد ثبت عنها بإسناد آخر، والله أعلم.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر ٢١٧/١.

المسح على الخفين أصلا فكيف يروى عنها التوقيت فيه؟! لكن قال تلميذه الزعفراني[١]: رجع الشافعي إلى التوقيت في المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها[٢]، أي بعد ما وقف على حديث أهل العراق في ذلك.

الحديث الثاني:

روى الترمذي[٣] من طريق أبي الأحوص- واللفظ له - والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] والبيهقي[٦] من طريق سفيان بن عيينة، كلهم عن عاصم بن أبي النجود عن زِرّ بن حُبيش[٧] عن صفوان بن عسّال ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا - إذا كنا **سَفْرا**[٨]- أن لا ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن[٩] من غائط

(١) هو: الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي الإمام أبو على الزعفراني؛ نسبة إلى الزعفرانية، وهي قريـــة من قرى سواد بغداد تحت كلوذا، حدث عنه البخاري في جامعه، أحد رواة القديم عن الإمام الشـــافعي، كان إماما جليلا فقيها محدثا فصيحا بليغا ثقة ثبتا، توفي سنة ٢٦٠هـــ. (تهذيب الكمال للمـــزي ٣١٠/٦ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١١٤/٢، والأنساب للسمعاني ٢٩٧/٦).

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١٧/٢.

(٣) جامع الترمذي ١/ ١٤٠ – أبواب الطهارة – باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم: ٩٦.

(٤) سنن النسائي ٨٩/١ – كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر برقم: ١٢٦.

(٥) سنن ابن ماجه ٣٨٨/١ - كتاب الطهارة – باب الوضوء من النوم برقم: ٤٧٨.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤١٥/١ ومعرفة السنن والآثار له ١٠٩/٢.

(٧) قال البيهقي في رسالته إلى الجويني ص ٨٥: صفوان بن عسال لم يرو عنه مـــن الثقـــات إلا زر بـــن حبيش.

(٨) قوله: "سفرا " هو جمع سافر كما يقال: تاجر وتجر، وراكب وركب (معالم السنن للخطابي ٦٢/١).

(٩) قال الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن ٨٨٤/٢: حقُّ "لكن" أن يخالف ما بعدها لما قبلـــها نفيـــاً وإثباتاً، محققاً أو مؤولاً، فالمعنى أمرنا رسول الله ﷺ أن ننـــزع خفافنا في الجنابة، لكن لا ننـــزع ثلاثة أيام ولياليهن من بول أو غائط وغيرهما إذا كنا سفراً، وقال الخطابي في معالم السنن للخطابي ٦٢/١: وقولـــه: كلمة "لكن" موضوعة للاستدراك؛ وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قولـــه:كان يأمرنـــا أن لا=

وبول **ونوم**.

ولفظ سفيان بن عيينة: **رخص** لنا النبي ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] في صحيحيهما، وقال الجورقاني: هذا حديث حسن مشهور[٣].

وقد عدّه الإمام البخاري أصح ما ورد في الباب، قال الترمذي: وسألت محمدا – أي: البخاري – فقلت: أي الحديث عندك أصح[٤] في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسال[٥].

وفي الحديث حكم مسح المسافر فقط، ومفهومه أن المقيم ليس له المسح على الخفين.

وقد ضعفه الإمام الشافعي، قال: وشذ في مسح المسافر حديث صفوان بن عسال، يعني قصر المسح على المسافر[٦]، ولعله يشير إلى سوء حفظ عاصم بن بهدلة، وقد

=ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاّ من جنابة ثم قال: "**لكن من بول وغائط ونوم**"، فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح علـــى خفـــه إذا أجنب كان عليه نـــزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن.

(١) صحيح ابن خزيمة ١٣٥/١ برقم: ١٩٦.

(٢) الإحسان ٣٨١/٣ برقم ك ١١٠٠.

(٣) الأباطيل والمناكير للجورقاني ٥٦٥/١.

(٤) نقل الإمام النووي في الأذكار ص ١٨٦ قول الدارقطني: وأصحّ شيء في فضائل الصـــلوات فضـــل صلاة التسبيح ثم قال: ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديثُ صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولـــون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً، ومرادُهم أرجحُه وأقلُّه ضعفاً.

(٥) كتاب العلل الكبير للترمذي ص ٥٤.

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠٩/٢.

وصفه بذلك كل من ابن سعد ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم والعقيلي والبزار والدارقطني[١]، وروى له الشيخان مقرونا بغيره[٢].

قال الحاكم: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ[٣]، ويسأله محمد بن عبيد الله[٤]، فقال: لم تركا حديث صفوان بن عسال أصلا؟ فقال: لفساد الطريق إليه، قال الحاكم: إنما أراد أبو عبد الله بهذا حديث عاصم عن زر، فإنهما تركا عاصم بن بهدلة[٥].

وقال ابن القصار: وعاصم قد تكلم أصحاب الحديث في حفظه[٦].

قال ابن الجوزي: فإن قيل قد تكلموا في حفظ عاصم بن أبي النجود قلنا: قد خرج عنه في الصحيحين[٧]، وهذا ذهول عن أنهما رويا له مقرونا بغيره.

قال ابن حجر: وحديث صفوان -وإن كان صحيحا- لكنه ليس على شرط

(١) تهذيب الكمال للمزي ١٣/٤٧٣-٤٨٠.

(٢) صحيح البخاري برقم: ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٧٠٦٧، وصحيح مسلم برقم: ٢٧٦٩ ومقدمته برقم: ٥١.

(٣) هو: الإمام الحافظ المتقن الحجة أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري ابن الأخرم، ويعرف قديما بابن الكرماني، مات في جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وثلاث مائة. (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٤٦٦).

(٤) هو: محمد بن عبيد الله بن محمد أبو الفضل ابن أبي محمد الصرام الزاهد النيسابوري، كان من الزهاد والقراء، وتوفي في شعبان سنة تسع وتسعين وأربع مائة. (المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور للصَّريفيني ص ٥٨).

(٥) المستدرك للحاكم ١/٤٩ برقم: ٢٠.

(٦) عيون الأدلة لابن القصار ٣/١٢٦٨.

(٧) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ١/٢٠٧.

البخاري[1].

وزاد معمر عن عاصم زيادتين:

الأولى: "**إذا نحن أدخلناهما على طهور**"، ففيها لبس الخفين على طهارة.

الثانية: "**وليلة إذا أقمنا**"[2]، ففيه مدة مسح المقيم.

ولم يذكرهما سائر الثقات الذين رووه عن عاصم، منهم سفيان بن عيينة[3]، وزهير بن معاوية[4]، وسفيان الثوري[5]، وأبو بكر بن عياش[6]، وشعبة[7]، وحماد بن زيد[8]، وأبو الأحوص[9] وحماد بن سلمة[10]، وهمام[11]، ومالك بن مغول[12]، والحسين بن الحسن المروزي[13]، وحفص بن سليمان[14].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٠٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٠٤/١ برقم: ٧٩٣، وصحيح ابن خزيمة ١٣٣/١ برقم: ١٩٣، وسنن الدارقطني ٣٦٢/١ برقم: ٧٦١.

(٣) جامع الترمذي ٥٠٥/٥ برقم: ٣٥٣٥، والنسائي ٨٩/١ برقم: ١٢٦، وسنن ابن ماجه ٣٨٨/١ برقم: ٤٧٨، والأم للشافعي ٧٥/٢، ومصنف عبد الرزاق ٢٠٥/١ برقم: ٧٩٥ ومصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/١ برقم: ١٨٦٧.

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٤٩/٤ برقم: ١٣٢٠.

(٥) سنن النسائي ٩٠/١ برقم: ١٢٧ ومصنف عبد الرزاق ٢٠٤/١ برقم: ٧٩٢.

(٦) سنن النسائي ٩٠/١ برقم: ١٢٧.

(٧) نفس المصدر ١٠٥/١-١٠٦ برقم: ١٥٨، ١٥٩.

(٨) جامع الترمذي ٥٠٦/٥ برقم: ٣٥٣٦، وصحيح ابن خزيمة ٥٤/١ برقم: ١٧.

(٩) جامع الترمذي ١٤٠/١ برقم: ٩٦.

(١٠) مسند أبي داود الطيالسي ٤٨٥/٢ برقم: ١٢٦٢.

(١١) نفس المصدر ٤٨٥/٢ برقم: ١٢٦٢.

(١٢) سنن النسائي ٩٠/١ برقم: ١٢٧.

(١٣) زوائد الحسين بن الحسن المروزي على الزهد لابن المبارك ص ٣١٧ برقم: ١٠٩٦.

(١٤) المعجم الأوسط للطبراني ١٠/١ برقم: ١٩، قال الطبراني: لم يروه عن حفص بن سليمان إلا علي ابن عياش.

ولعل ابن حبان حكم من أجل هذا التفرد على حديث معمر بالغرابة فقال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة[١] **بخبر غريب**، حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن زر...[٢]، أي: خبر منكر.

ويؤيد نكارة الزيادتين أن معمرا يهم كثيرا في حديث عاصم؛ قال ابن معين: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة من هذا الضرب مضطرب كثير الأوهام[٣].

متابعة عبد الله بن مسعود لزر بن حبيش:

روى النسائي عن أبي بكر بن علي المروزي قال: حدثنا شيبان قال: حدثنا **الصَّعِق ابن حَزْن** قال: حدثنا علي بن الحكم البناني عن **المنهال بن عمرو** عن زر بن حبيش عن **ابن مسعود** قال: حدثني صفوان بن عسال قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد متكئ على برد له أحمر[٤]، قال ابن الملقن: ومن مناقبه – أي: صفوان – أن عبد الله بن مسعود روى عنه[٥].

رواه أبو بكر المروزي عن شيبان مختصرا، ورواه الحسن بن سفيان[٦]، وأبو يعلى

(١) صحيح ابن خزيمة ١٣٣/١ برقم: ١٩٣.
(٢) الإحسان لابن بلبان ١٥٥/٤ برقم: ١٣٢٥.
(٣) تاريخ ابن أبي خيثمة ٣٢٧/١، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٤١٤/٥٩، والتعديل والتجريح للباجي ٧٤٢/٢.
(٤) السنن الكبرى للنسائي ٤٢٢/٨ برقم: ٩٥٨١.
(٥) البدر المنير لابن الملقن ١٦/٣.
(٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٥٠١/٣.

الموصلي[١]، ومحمد بن حيان البصري[٢]، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله الحضرمي[٣]، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي[٤] عن شيبان بأتم من رواية المروزي، فزادوا: فقال له رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

وهذه المتابعة معلولة؛ لأن زيادة "**ابن مسعود**" بين زر وصفوان وهمٌ من المنهال أو الصعق؛ لمخالفته الجمع الغفير، فصارت من قبيل المزيد في متصل الأسانيد، وقد أوردها ابن عدي في ترجمة المنهال فقال: وهذا رواه عاصم عن زر عن صفوان بن عسال، و لم يذكر بين زر وصفوان عبد الله بن مسعود، ورواه عن عاصم الخلقُ،وإنما المنهال رواه عن زر عن ابن مسعود قال: حدّث صفوان، وهذا غير محفوظ[٥].

قال الخطيب البغدادي: ذِكْرُ عبد الله بن مسعود في هذا الإسناد زيادة غير صحيحة؛ لأنّ زرًا سمعه من صفوان نفسه، كذلك رواه عاصم بن أبي النجود وحبيب ابن أبي ثابت وزبيد بن الحارث اليامي ومحمد بن سوقة وأبو سعد البقال عن زر بن حبيش[٦].

وقال ابن طاهر المقدسي: ورواية المنهال غير محفوظة[٧].

فكأن ابن عدي والخطيب وابن طاهر المقدسي يرون أن الوهم وقع من المنهال.

---

(١) الكامل لابن عدي ٤٢/٨.

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٤٥/٨ برقم: ٣٤.

(٣) روايتهما في المعجم الكبير للطبراني ٥٤/٨ برقم: ٧٣٤٧

(٤) الثالث عشر من فوائد ابن المقرئ ص ١٨١، وقد تحرف فيه شيبان إلى سفيان.

(٥) الكامل لابن عدي ٤٢/٨.

(٦) تحفة الأشراف للمزي ٤٩/٤، ولعل المزي نقل ذلك من تمييز المزيد في متصل الأسانيد للخطيب، و لم أقف عليه، ولعل الكتاب مفقود.

(٧) ذخيرة الحفاظ لابن طاهر المقدسي ٩١٨/٢.

وهنا رواية أخرى موهومة، رواها محمد بن الفضل عارم[١] وعبد الرحمن بن المبارك[٢] عن **الصعق** عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش الأسدي **عن عبد الله بن مسعود** قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من مراد يقال له **صفوان بن عسال**، فقال: يا رسول الله! إني أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني عن المسح على الخفين فقال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

فقد جعل الصعقُ بن صعب الحديثَ من مسند ابن مسعود فيه قصة صفوان، قال ابن السكن في كتاب الصحابة: لم يتابع الصعق بن حزن عليه[٣].

متابعة أبي الغريف عبيد الله بن خليفة لزر بن حبيش

روى الإمام أحمد من طريق زهير[٤] وعبد الواحد بن زياد[٥]، وابن ماجه من طريق أبي أسامة[٦]، كلهم عن أبي رَوق الهمداني عن أبي الغريف قال صفوان: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية قال: سيروا باسم الله في سبيل الله، تقاتلون أعداء الله، لا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن؛ يمسح على خفيه؛ إذا أدخل رجليه على طهور، وللمقيم يوم وليلة[٧].

(١) المستدرك للحاكم ١/١٨٠ برقم: ٣٤١.
(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/١٥٩.
(٣) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٦/٣٨٤، والنكت الظراف لابن حجر ٤ / ٤٩.
(٤) مسند أحمد ٣٠/١٧ برقم: ١٨٠٩٤.
(٥) نفس المصدر ٣٠/٢٢ برقم: ١٨٠٩٧، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/٨٢ برقم: ٥١٨.
(٦) سنن ابن ماجه في سننه ٤/٣٧٣ برقم: ٢٨٥٧ بدون ذكر مدة المسح، وقد جاء ذكرها في رواية أبي أسامة عند البيهقي في كتاب السنن الكبير ١/٤١٥، ٤٢٣ برقم: ١٣١١، ١٣٤٢.
(٧) مسند أحمد ٣٠/٢٢ برقم: ١٨٠٩٧، وانظر أيضا في شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٨٢ برقم: ٥١٨، وكتاب السنن الكبير للبيهقي ٢/٤٢٣ برقم: ١٣٤٢، ورواه ابن ماجه في سننه ٤/٣٧٣ برقم: ٢٨٥٧ بدون ذكر مدة المسح.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن[١]، لكن في سنده أبو الغريف عطية بن الحارث الهمداني، وهو ضعيف، قال أبو حاتم: وليس بالمشهور، وقد تكلموا فيه، وقدم الحارثَ الأعور عليه، وجعله من نظراء أصبغ بن نباتة [٢]، وقال ابن سعد: وكان قليل الحديث[٣].

وقد وثقه أحمد بن صالح[٤]، والعجلي[٥]، وابن حبان[٦]، ويعقوب بن سفيان[٧]، والدارقطني[٨] وابن خلفون[٩]، وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه[١٠]، ورجح الذهبي قول أبي حاتم[١١]، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع[١٢].

والراجح قول أبي حاتم؛ لأنه اطلع على مرويات أبي الغريف وقارنها بروايات أقرانه كالحارث الأعور وأصبغ بن نباتة فانكشف له ضعفه مع وقوفه على تجريح جماعة من أهل الحديث له، والله أعلم.

---

(١) مصباح الزجاجة للبوصيري ١٧٥/٣.
(٢) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣١٣/٥.
(٣) كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٣٥٩/٨.
(٤) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٦/٩.
(٥) معرفة الثقات للعجلي ١٠٩/٢.
(٦) كتاب الثقات لابن حبان ٦٨/٥.
(٧) المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان ٢٠٠/٣.
(٨) سؤالات السلمي للدارقطني ص ٢٥٦.
(٩) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٦/٩.
(١٠) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٦/٩، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٨/٤.
(١١) الكاشف للذهبي ٦٧٩/١.
(١٢) تقريب التهذيب لابن حجر ٤٠٤/٢.

متابعة عمرو بن مرة لزر بن حبيش

قال الإمام الطبراني: حدثنا محمد بن المرزبان الأدمي[١]، ثنا حمزة بن فروخ الرازي[٢]، ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني[٣]عن أبو كِبْران[٤] الحسن ابن عقبة المرادي عن عمرو بن مرة عن صفوان بن عسال المرادي أن رسول الله ﷺ رخص في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوما وليلة.

لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة إلا أبو كيران، تفرد به أبو يحيى الحماني[٥].

أقول: لا يعرف لعمرو بن مرة سماع من صفوان بن عسال، وإنما بينهما عبد الله ابن سلمة[٦]، ولعل سقوطه من أوهام أبي يحيى الحماني -كما يشير إلى ذلك كلام الطبراني- أو من دونه، والله أعلم.

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٢/٦: محمد بن المرزبان شيخ الطبراني لم أره في الميزان ولا غيره، وقد قال في مقدمة كتابه ٨/١: ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه، ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده، والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح ; فإنهم عدول، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان، وقال ابن حجر ما مقتضاه أن من لم يكن له ترجمة في تهذيبات الكمال والميزان واللسان فهو ثقة أو مستور (لسان الميزان لابن حجر ٥٣٥/٧) وعلى هذا فيكون محمد بن المرزبان مستورا.

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني أبو يحيى الكوفي، وثقه ابن معين، وضعفه أحمد والنسائي وابن سعد وابن عدي وغيرهم (تهذيب الكمال للمزي ٤٥٢/١٦-٤٥٥)، روى له مسلم في مقدمته برقم: ٥٥، قال ابن حجر في هدي الساري ص٤٣٧: إنما روى له البخاري (٥٠٤٨) حديثا واحدا في فضائل القرآن من روايته عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى في قول النبي ﷺ: لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود، وهذا الحديث قد رواه مسلم (١٨٤٩) من طريق أخرى عن أبي بردة عن أبي موسى فلم يخرج له إلا ما له أصل.

(٤) كبران بالباء الموحدة (المقتنى في سرد الكنى للذهبي ٢٩/٢).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ٣٢٧/٧ برقم: ٧٦٣٥.

(٦) انظر مثلا في جامع الترمذي برقم: ٢٧٣٣ وسنن ابن ماجه برقم: ٣٧٠٥.

الحديث الثالث:

قال الترمذي[١] حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة[٢] عن سعيد بن مسروق الثوري[٣] عن إبراهيم التيمي[٤] عن عمرو بن ميمون[٥] عن أبي عبد الله الجدلي[٦] عن

(١) جامع الترمذي ١/١٣٩- أبواب الطهارة – باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم برقم: ٩٥.
(٢) هو أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، مشهور باسمه وكنيته، من رجال الستة، قال ابن عبد البر في الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبد البر ص ٨٥٢: أجمعوا على أنه ثقة ثبت حجة فيما حدث به من كتابه، وكان إذا حدث من حفظه ربما غلط. (انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ٣٠/٤٤١-٤٤٨).
(٣) هو: سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، والد سفيان وعمر ومبارك، ووثقه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم والعجلي والنسائي وابن حبان. (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/٦٦، ومعرفة الثقات للعجلي ١/١٠٥، وكتاب الثقات لابن حبان ٦/٣٧١، وتهذيب الكمال للمزي ١١/٦١، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٥/٣٥٠).
(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي أبو أسماء الكوفي، من رجال الستة، لم يسمع من علي وابن عباس، ولا من عائشة وحفصة، ولم يلق أبا ذر، وثقه ابن معين وابن حبان وأبو زرعة وقال: مرجئ مرضي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الكرابيسي في كتاب المدلسين: حدث التيمي عن زيد بن وهب شيئا قليلا أكثرها مدلسة، وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/١٤٥، وكتاب الثقات لابن حبان ٤/٧، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١/٣٠٩).
(٥) هو: عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله الكوفي، من رجال الستة، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، وقال أبو إسحاق السبيعي: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرضون بعمرو بن ميمون، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٢٥٨ ومعرفة الثقات للعجلي ١/٣٧١ وكتاب الثقات لابن حبان ٥/١٦٦ وتهذيب الكمال للمزي ٢٢/٢٦٣).
(٦) هو: أبو عبد الله الجدلي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن حبان، وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بمتروك، وقال المروذي: سألت أحمد عنه فقال قولا لينا، وقال ابن سعد: ويُستضعف في حديثه، وكان شديد التشيع، ويزعمون أنه كان على شرطة المختار، وقال الجوزجاني: كان صاحب راية المختار، وقال الشافعي: جيد الضرب بالسيف، وقال الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر ثقة رمي بالتشيع. (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/٩٣، وتاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/٤٩٦، ومن كلام أحمد ابن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال للمروذي ص٤٨، وكتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٨/٣٤٧، وكتاب الثقات لابن حبان ٥/١٠٢، ومعرفة الثقات للعجلي ٢/٤١٢ والكامل لابن عدي ٣/٤٠٧، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/٥٤٥، وأحوال الرجال للجوزجاني ص ٤٣، والكاشف للذهبي ٢/٤٣٩، والتقريب لابن حجر ٤/٢٢٨).

خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال ابن معين: حديث خزيمة في المسح صحيح(١).

وقال أحمد: وقال مُهَنا: سألت أحمد عن أجود الأحاديث في المسح، قال: حديث شريح بن هانئ عن عائشة، وحديث خزيمة بن ثابت، وحديث عوف بن مالك(٢)، قلت: وحديث صفوان بن عسال؟ قال: ليس في ذلك توقيت للمقيم(٣).

وصححه ابن حبان(٤).

وقال العقيلي: وفي التوقيت أحاديث ثابتة عن خزيمة بن ثابت الأنصاري، وغيره(٥).

الرواة عن سعيد بن مسروق الثوري

رواه عن سعيد: ابناه سفيان الثوري، وعمر الثوري(٦)، وعبد الله بن المبارك(٧)، فزادوا: **ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا.**

ورواه عن سفيان الثوري: عبد الرزاق(٨)، وأبو نعيم الفضل بن

(١) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان ص ٧٤ برقم: ٢٠٧.
(٢) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ٣٢٨/١.
(٣) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ١٩/٤.
(٤) الإحسان لابن بلبان ١٥٩/٤ - ١٦٠ برقم: ١٣٣٠.
(٥) كتاب الضعفاء للعقيلي ١٤٥/٢.
(٦) مسند الحميدي ٤٠١/١ برقم: ٤٣٩، ولفظه: **لو أطنب السائل في مسألته لزاده.**
(٧) حديث السرّاج ٢٠٢/٣ برقم: ٢٤٨٧، **ولفظه: لو مضى السائل في مسألته لجعله خمسا.**
(٨) مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/١ برقم: ٧٩٠، ومسند أحمد ٢٠٣/٣٦ برقم: ٢١٨٨١، ولفظه: **فأيم الله! لو مضى السائل في مسألته لجعله خمسا.**

دكين[١]، وعبد الرحمن بن مهدي[٢].

متابعات سعيد بن مرزوق

تابع سعيدا عن إبراهيم التيمي:

– **الحسن بن عبيد الله**[٣]، وليس في حديثه مسح المقيم؛ رواه عنه فضيل بن سليمان[٤]، وعبد الله ابن إدريس[٥].

– **منصور بن المعتمر**[٦]؛ رواه عنه أبو عبد الصمد العَمّيّ[٧]، وسفيان بن عيينة[٨]، وجرير[٩]، وزاد: **ولو استزدناه لزادنا**، قال الشافعي في القديم: ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا على معنى لو سألناه أكثر من ذلك قال: نعم، قال: وإنما الجواب على [قدر]

(١) مسند ابن أبي شيبة ٣٨/١ برقم: ٢٠، مسند أحمد ١٩٦/٣٦ برقم: ٢١٨٧١، وصحيح ابن حبان (الإحسان لابن بلبان ١٥٨/٤ برقم: ١٣٢٩، **ولفظه: ولو مضى السائل في مسألة لجعلها خمسا.**

(٢) مسند أحمد ١٩٦/٣٦ برقم: ٢١٨٧١، **ولفظه: فأيم الله! لو مضى السائل في مسألته لجعله خمسا.**

(٣) هو: الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي، من رجال مسلم، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وابن حبان، وقال الساجي: ثقة صدوق (تهذيب الكمال للمزي ١٩٩/٦-٢٠١).

(٤) كتاب السنن الكبير للبيهقي ٤١٧/١ برقم: ١٣٢١، ولفظه: **ورأينا أنه لو استزاده لزاده.**

(٥) المعجم الكبير للطبراني ٩٤/٤ برقم: ٣٧٥٨، وتاريخ بغداد ٢١٢/١٠ برقم: ٣٠٤١، ولفظه: **ولو استزاده الأعرابي لزاده.**

(٦) هو: منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي أبو عتاب الكوفي، من رجال الستة، قال ابن حجر في التقريب ٤٢٠/٣: ثقة ثبت وكان لا يدلس (ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ٥٤٦/٢٨-٥٥٥).

(٧) مسند أحمد ١٨٢/٣٦ برقم: ٢١٨٥٧، ولفظه: **ولو استزداه لزادنا.**

(٨) مسند أحمد ١٨٤/٣٦ برقم:٢١٨٥٩، ولفظه: **ولو أطنب السائل في مسألته لزادهم**، ومسند الحميدي ٤٠١/١ برقم: ٤٣٨، ولفظه: **ولو استزداه لزادنا.**

(٩) صحيح ابن حبان (الإحسان لابن بلبان ١٦١/٤ برقم: ١٣٣٢).

المسألة[١].

وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأبي عبد الله: أي شيء ذهب أهل المدينة في المسح أكثر من ثلاث ويوم وليلة؟ قال: لهم فيه أثر، وقال لي أبو عبد الله أحمد بن حنبل: حديث خُزيمة بن ثابت مما لعله أن يدل عليّ يعني حجة لهم؛ قوله: ولو استزدته لزادني[٢].

وقد اعترض الخطابي على هذا الاستنباط فقال: ولو ثبت لم يكن فيه حجة؛ لأنه ظن منه وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي[٣].

وقال الجصاص: هذا ظن منه لا يجوز الحكم به، والحكم إنما يثبت عن النبي ﷺ دون ما يؤدي إليه الظن[٤].

وقال ابن حزم: وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به في أخبار الناس، فكيف في الدين؟! إلا أنه صح من هذا اللفظ أن السائل لم يتماد فلم يزدهم شيئا، فصار هذا الخبر- لو صح - حجة لنا عليهم، ومبطلا لقولهم، ومبينا لتوقيت الثلاثة أيام في السفر واليوم والليلة في الحضر[٥].

علل حديث خزيمة بن ثابت:

لقد أعلّ حديث خزيمة بن ثابت بعلل؛ منها:

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١٦/٢.
(٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٦٣١/١.
(٣) معالم السنن للخطابي ٦٠/١.
(٤) شرح مختصر الطحاوي ٤٥١/١، وأحكام القرآن ٤٣٨/٢، وكلاهما للجصاص.
(٥) المحلى لابن حزم ٣٢٦/١.

(١) أنه لم يثبت سماع أبي عبد الله الجدلي من خزيمة بن ثابت، قال الإمام البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت[١].

وعلق الإمام ابن دقيق العيد على قول البخاري فقال: فلعله على الطريقة المحكية عنه أنه يشترط أن يعرف سماع الراوي عمن روى عنه ولا يكتفي بإمكان اللقاء، ثم انتصر لمذهب مسلم من الاكتفاء من إمكان اللقاء فقال: وقد أطنب مسلم في الرد لهذه المقالة واكتفى بإمكان اللقي، وذكر في ذلك شواهد[٢]، فخلص بذلك ابن دقيق العيد إلى تصحيح حديث خزيمة بن ثابت.

أقول: الشواهد التي ساقها مسلم في مقدمة صحيحه[٣] لتقوية مذهبه أجاب عنها المحققون من أهل الحديث وأنكروا عليه وصححوا ما ذهب إليه البخاري وشيخه علي ابن المديني[٤].

(٢) أنه اختلف في سماع عمرو بن ميمون من أبي عبد الله الجدلي؛ قال المزي لما سرد أصحاب أبي عبد الله الجدلي: وعمرو بن ميمون الأزدي على خلاف فيه[٥]، وقال ابن أبي حاتم: روى عنه عمرو بن ميمون[٦]، ولا يقتضي السماع، وقد وقع في

(١) كتاب العلل الكبير للترمذي ص ٥٣.
(٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ١٨٤/٢، ١٩٠.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٨٨- ١٠٠.
(٤) انظر تفصيل ذلك في المصادر التالية: جامع التحصيل للعلائي ص ١١٩-١٢٢، وشرح علل الترمذي لابن رجب ٣٦٥/١ -٣٧٥، والسنن الأبين لابن رشيد ص ٧٣-٧٤، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ٥٩٦/٢-٥٩٨.
(٥) تهذيب الكمال للمزي ٢٤/٣٤.
(٦) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٣/٦.

مسند أحمد[١]: حدثنا سفيان- وهو ابن عيينة- عن منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي **سمعه** يحدث عن خزيمة بن ثابت، مصرحا بسماع عمرو بن ميمون من أبي عبد الله الجدلي، لكن رواه الحميدي[٢]، ويونس بن عبد الأعلى[٣] عن ابن عيينة، و لم يذكرا التصريح بالسماع، ورواية الحميدي أصح؛ إذ قال: جالست ابن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها[٤]، وقال أبو حاتم: أثبت الناس في ابن عيينة: الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة[٥]، وقال الذهبي: الحميدي أجل أصحاب ابن عيينة[٦]، فلعل ذلك من أوهام بعض رواة المسند، والله أعلم.

(٣) أنه اضطرب فيه على وجوه كثيرة، منها:

– أنه رواه وكيع عن سفيان عن أبيه عن **إبراهيم التيمي** عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، و لم يذكر الجدلي[٧].

– ورواه شعبة[٨] عن سلمة بن كهيل[٩] عن **إبراهيم التيمي** عن الحارث بن

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٢٤/٣٤.

(٢) مسند الحميدي ٤٠١/١ برقم: ٤٣٨.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨١/١ برقم: ٥٠٤، ومستخرج أبي عوانة ٢٢٠/١ برقم: ٧٢٥.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري ٩٧/٥.

(٥) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٧/٥.

(٦) تاريخ الإسلام للذهبي ٣٤٢/٥.

(٧) سنن ابن ماجه ٤٤٣/١ – كتاب الطهارة – باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر برقم: ٥٥٣، ولفظه: **ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا**.

(٨) سنن ابن ماجه ٤٤٤/١ برقم: ٥٥٤، ومسند أحمد ١٧٥/٣٦ برقم: ٢١٨٥٣.

(٩) هو: سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي أبو يحيى الكوفي، من رجال الستة، ثقة، قال عبد الرحمن بن مهدي: أربعة في الكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو يخطئ، ليس هم، فذكر منهم سلمة بن كهيل (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧٠/٤ وتقريب التهذيب لابن حجر ٦٠/٢).

سويد[1] عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت، ولم يذكر الجدلي، وزاد "الحارث ابن سويد" بين التيمي وعمرو بن ميمون، ولم يذكر" ولو استزدته لزادنا".

ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل فخالف شعبة في إسناده وجعله من قول ابن مسعود؛ رواه[2] عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن **الحارث بن سويد** عن **عبد الله ابن مسعود** قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم.

وخالفهم يزيد بن أبي زياد[3] جميعا فجعله من قول عمر؛ رواه عن إبراهيم التيمي عن **الحارث بن سويد** عن **عمر** قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثا[4]، وليس فيه حكم المقيم.

- ورواه شعبة عن الحكم بن عتيبة[5] وحماد بن أبي سليمان[6] —جمعهما- عن

---

(١) هو: الحارث بن سويد التيمي أبو عائشة الكوفي، من رجال الستة، ثقة (وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٣٥/١).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٠٧/١ برقم: ٧٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٣/٢ برقم: ١٩٣٨، وكتاب السنن الكبير للبيهقي ٤١٦/١، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٨٤/١ برقم: ٥٣٤.

(٣) هو: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله الكوفي، شيعي ضعيف، علق له البخاري في جامعه ١٥١/٧ -كتاب اللباس — باب لبس القسي- قبل حديث ٥٨٣٨، وروى له مسلم (٢٠٦٧) مقرونا بغيره (تهذيب الكمال للمزي ١٣٥/٣٢، وميزان الاعتدال للذهبي ٤٢٣/٤).

(٤) كتاب السنن الكبير للبيهقي ٤١٨/١ برقم: ١٣٢٤.

(٥) هو: الحكم بن عتيبة الكندي أبو محمد الكوفي، ثقة، من رجال الستة، قال أحمد: أثبت الناس في إبراهيم الحكم بن عتيبة ثم منصور، وقال علي بن المديني: قلت ليحيى القطان: أي أصحاب إبراهيم أحب إليك؟ قال: الحكم ومنصور (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٢٤-١٢٥، وتهذيب الكمال للمزي ١١٤/٧-١٢٠).

(٦) هو: حماد بن أبي سلميان الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، روى له مسلم (١٩٩٥) مقرونا بغيره، صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء، قال البتّي: كان حماد إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال: قال إبراهيم أخطأ (العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١٨٨/٢) وقال حبيب بن أبي ثابت: كان حماد يقول: قال إبراهيم، فقلت: والله إنك لتكذب على إبراهيم ! أو إن إبراهيم ليخطئ!! (تهذيب الكمال للمزي ٢٧٦/٧، وتقريب التهذيب ٣١٩/١).

إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة، و لم يذكرا "ولو استزدناه لزادنا".

ورواه عن شعبة: حفص بن عمر البصري[١][٢]، وأبو داود الطيالسي[٣]، وغندر وعبد الرحمن بن مهدي[٤]، وعيسى بن يونس[٥][٦]، وبشر بن عمر البصري[٧][٨]، لكنه روى عن الحكم وحده، وزاد: **ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده،** ولعل الراوي عنه إبراهيم بن مرزوق[٩] وهِم في الزيادة والنقصان.

ورواه عبد الله بن رجاء[١٠][١١] عن شعبة عن الحكم وحماد ومغيرة[١٢]ومنصور

---

(١) سنن أبي داود ٨٢/١ – كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح برقم: ١٥٧.

(٢) هو: حفص بن عمر بن الحارث الأزدي النمري أبو عمر البصري، من شيوخ الإمام البخاري في الجامع الصحيح، قال أحمد لأبي طالب: ثبت ثبت ! متقن متقن !! لا تأخذ عليه حرفا واحدا !!! (كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ١٨٢، وتهذيب الكمال للمزي ٢٦/٧ – ٣٠)

(٣) مسند أبي داود الطيالسي ٥٤٦/٢ برقم: ١٣١٥

(٤) روايتهما في مسند أحمد ٣٦/ ١٧٤، ١٩٥ بأرقام: ٢١٨٥٢، ٢١٨٦٨

(٥) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو عمرو الكوفي، ثقة (تقريب التهذيب لابن حجر ١٤٦/٣)

(٦) المنتقى لابن الجارود ٣٢/١ برقم: ٨٦

(٧) هو: بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي أبو محمد البصري، من رجال الستة، ثقة (تقريب التهذيب لابن حجر ١٧٤/١).

(٨) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨١/١ برقم: ٥٠٦.

(٩) هو: إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي أبو إسحاق البصري نزيل مصر، وثقه جماعة، إلا أن الدارقطني قال: ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال له، فلا يرجع (تهذيب الكمال للمزي ٢/ ١٩٧).

(١٠) المعجم الصغير للطبراني ٢٧٣/٢ برقم: ١١٥٤، قال: لم يروه عن شعبة ومغيرة ومنصور إلا عبد الله بن رجاء، تفرد به أُسيد بن عاصم.

(١١) هو: عبد الله بن رجاء بن عمر الغُدَاني أبو عمر البصري، صدوق يهم قليلا (تهذيب الكمال للمزي ٤٩٥/١٤، وتقريب التهذيب لابن حجر ٢٠٨/٢).

(١٢) هو: المغيرة بن مِقْسَم الضبي أبو هشام الكوفي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي (تهذيب الكمال للمزي ٤٠٣/٢٨ وتقريب التهذيب لابن حجر ٤١١/٣).

عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت.

وقد عدّ ابن عدي حديث حماد هذا من منكراته[١].

- ورواه عن الحكم بن عتيبة: ابن أبي ليلى[٢]، وزاد: **إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان**، قال الهيثمي: وفيه ابن أبي ليلى محمد، وهو سيئ الحفظ[٣].

- ورواه عن حماد بن أبي سليمان وحده: حماد بن سلمة[٤]، وهشام الدستوائي[٥]، وأبو حنيفة[٦]، ومسعر بن كدام[٧].

- ورواه عن إبراهيم النخعي أيضا: أبو معشر[٨][٩]، والحارث بن يزيد العُكْلي[١٠][١١]،

(١) الكامل لابن عدي ٣/٨.
(٢) المعجم الكبير للطبراني ٤/١٠٠ برقم: ٣٧٩٢.
(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ١/٢٦٠.
(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٨١ برقم: ٥٠٧.
(٥) مسند أحمد ٣٦/١٧٠، ١٩٥ بأرقام: ٢١٨٥١، ٢١٨٦٩.
(٦) الآثار لأبي يوسف ص ١٦ برقم:٧٦.
(٧) المعجم الصغير للطبراني ٢/٢٢٠ برقم: ١٠٦١، قال: لم يروه عن مسعر إلا خنيس بن بكر اهـ وخنيس ضعفه صالح جزرة (تاريخ بغداد للخطيب ٩/٣٠٢) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٨/٢٣٣.
(٨) هو: زياد بن كليب التميمي الحنظلي أبو معشر الكوفي، ثقة، قال الحجاج بن دينار: وسدِّسوا أصحاب إبراهيم: الحكم وحماد والأعمش وأبو معشر زياد بن كليب والحارث العكلي ومنصور. (تهذيب الكمال للمزي ٩/٥٠٦، وتقريب التهذيب لابن حجر ١/٤٢٨).
(٩) المعجم الصغير للطبراني ٢/٢٢٠ برقم: ١٠٦١، قال: لم يروه عن مسعر إلا خنيس بن بكر اهـ وخنيس ضعفه صالح جزرة (تاريخ بغداد للخطيب ٩/٣٠٢) وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٨/٢٣٣.
(١٠) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي، روى له البخاري (٢٥٤٣) مقرونا بغيره، وروى له مسلم (٢٥٢٥) نفس الحديث وهو في الفضائل، ثقة (تهذيب الكمال للمزي ٥/٣٠٨ وتقريب التهذيب لابن حجر ١/٢٤١).
(١١) المعجم الأوسط للطبراني ٥/١٥٤ برقم: ٤٩٢٤، قال: لم يرو هذا الحديث عن الحارث العكلي إلا القاسم بن الوليد، ولا عن القاسم إلا عبيدة، تفرد به عبد الله بن عمر بن أبان (مشكدانة).

وشعيب بن الحَبْحاب[١][٢]، وعلي بن الحكم البُناني[٣][٤]، ويزيد بن الوليد[٥][٦]، وزكريا بن يحيى البدي[٧][٨].

ومن أجل هذا الاضطراب قال البيهقي: وحديث خزيمة بن ثابت، إسناده مضطرب، ومع ذاك فما لم يرِد لا يصير سنة[٩]، وتبعه النووي فقال: حديث خزيمة أنه ضعيف بالاتفاق[١٠]، وضَعْفُه من وجهين؛ أحدهما: أنه مضطرب، والثاني أنه منقطع، قال شعبة لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي[١١].

لكن رجح أبو زرعة ما رآه محفوظا فقال: الصحيح من حديث إبراهيم التيمي: عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة عن النبي ﷺ، والصحيح من

(١) هو شعيب بن الحبحاب الأزدي أبو صالح البصري، ثقة (تهذيب الكمال للمزي ٥٠٩/١٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ١١٦/٢).

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٩٩/٤ برقم: ٣٧٨٥.

(٣) هو: علي بن الحكم البُنَاني أبو الحكم البصري، من رجال البخاري، ثقة (تهذيب الكمال للمزي ٤١٣/٢٠، وتقريب التهذيب لابن حجر ٤١/٣).

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٩٨/٤ برقم: ٣٧٨٤.

(٥) هو: يزيد بن الوليد الكوفي، تفرد ابن حبان بتوثيقه (كتاب الثقات لابن حبان ٦٢٧/٧، والتاريخ الكبير للبخاري ٣٦٦/٨، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٩٣/٩).

(٦) المعجم الكبير للطبراني ٩٩/٤ برقم: ٣٧٨٧.

(٧) هو: زكريا بن يحيى، ويقال له ابن حكيم الحبطي، ضعيف، اتهمه ابن حبان بالوضع (الكامل لابن عدي ١٧١/٤، وكتاب المجروحين لابن حبان ٣١٤/١، وميزان الاعتدال للذهبي ٧٢/٢، ولسان الميزان لابن حجر ٥٠٥/٣.

(٨) المعجم الكبير للطبراني ٩٩/٤ برقم: ٣٧٨٧.

(٩) معرفة السنن للبيهقي ١١٧/٢.

(١٠) يردُ على دعوى الاتفاق تصحيحُ من صحَّحه من المتقدمين كما سبق بيانه.

(١١) المجموع شرح المهذب للنووي ٤٨٥/١.

حديث النخعي: عن أبي عبد الله الجدلي بلا عمرو بن ميمون[١].

علة حديث إبراهيم النخعي:

أعل حديث إبراهيم النخعي بالانقطاع بين إبراهيم النخعي وأبي عبد الله الجدلي؛ قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح[٢]، ووافقه البخاري على ذلك[٣]، وقال أبو داود: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي- يعني حديث المسح-[٤]، وقال أحمد: ما لقي إبراهيم الجدلي[٥].

ويدعم الانقطاع أن زائدة بن قدامة قال: سمعت منصورا يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثا، ولو استزدته لزادنا، يعني المسح على الخفين للمسافر[٦].

فرجع حديث إبراهيم النخعي إلى حديث إبراهيم التيمي؛ فلا يصلح أن يكون متابعة له.

---

(١) العلل لابن أبي حاتم ١/٤٤٣-٤٤٤.
(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٨.
(٣) كتاب العلل الكبير للترمذي ص ٥٣، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٥/٣١٩ في ترجمة أبي عبد الله الجدلي: ويقال: إن إبراهيم لم يسمع.
(٤) تهذيب الكمال للمزي ٣٤/٢٦.
(٥) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١/٣١٦.
(٦) كتاب العلل الكبير للترمذي ص ٥٣، والجامع له ١/١٤٠، وكتاب السنن الكبير للبيهقي ١/٤١٨ واللفظ له.

الحديث الرابع:

قال الإمام أحمد[١]: حدثنا هشيم قال: أنبأنا داود بن عمرو[٢] عن بسر بن عبيد الله الحضرمي[٣] عن أبي إدريس الخولاني[٤] عن عوف بن مالك الأشجعي[٥] أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي حين حدث بهذا الحديث حديث عوف ابن مالك يقول هذا الحديث أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله[٦].

(١) مسند أحمد ٤٢٢/٣٩ برقم: ٢٣٩٩٥.

(٢) هو: داود بن عمرو الأودي الشامي الدمشقي عامل واسط، قال أحمد بن حنبل: حديثه مقارب، وقال ابن معين: مشهور، وفي رواية أخرى: ثقة، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لا بأس به (الضعفاء لأبي زرعة٨٦٦/٣) وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: صالح، وقال ابن عدي ٥٤٧/٣: وليس حديثه بكثير، ولا أرى برواياته بأسا، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٢٨١/٦، قال الدارقطني في العلل ٢٢٣/٦: شيخ لأهل الشام، وقال ابن حزم في المحلى ١٦٧/٦: وهو ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل وقد ذُكر بالكذب، قال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ٢٦١/٤: وهو قول لم أره لغير ابن حزم، وقال ابن حجر في التقريب ٣٧٦/١: صدوق يخطئ.

(٣) هو: بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي، ثقة، قال أبو مسهر: أحفظ أصحاب أبي إدريس عنه بسر ابن عبيد الله (تهذيب الكمال للمزي ٧٥/٤، وتقريب التهذيب لابن حجر ١٦٩/١).

(٤) هو: عائذ الله بن عبد الله بن عمرو أبو إدريس الخولاني، ثقة، سمع من طبار الصحابة، وكان من علماء أهل الشام وعبادهم وقرائهم (تهذيب الكمال للمزي ٨٨/١٤ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٧٥/٢).

(٥) هو: عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أبو عبد الرحمن، شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ، ثم نزل الشام وسكن دمشق (تهذيب الكمال للمزي ٤٤٣/٢٢ والإصابة لابن حجر ٦١٧/٤).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٣٤.

وقال الإمام البخاري: إن كان هذا محفوظا فإنه حسن[(١)]، وقال الترمذي: وسألته – أي البخاري عن حديث هشيم عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عوف: أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح... الحديث، فقال: هو حديث حسن، فلم يحك عنه التردد[(٢)].

وقال ابن عساكر: هذا حديث حسن غريب[(٣)]، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح[(٤)]، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح[(٥)]، وقال العيني: إسناده حسن جيد[(٦)].

علل حديث عوف بن مالك:

أعل حديث عوف بن مالك بما يلي:

(١) أن في سنده داود بن عمرو، وفي حفظه كلام لا يحتمل معه تفرده؛ ولذلك أورد ابن عدي حديثه هذا مما أنكر عليه[(٧)]، وقد أعلّ أبو حاتم الحديث به فقال: داود بن عمرو ليس بالمشهور[(٨)].

(٢) تفرُّد هشيم به، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عوف بن مالك إلا

(١) التاريخ الكبير للبخاري ١/٣٩٠.
(٢) العلل الكبير للترمذي ص ٥٤.
(٣) معجم الشيوخ لابن عساكر ١/٤١٤.
(٤) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري ١/٣٩٢.
(٥) مجمع الزوائد للهيثمي ١/٢٦٩.
(٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للعيني ٢/١٦٨.
(٧) الكامل لابن عدي ٣/٥٤٧.
(٨) العلل لابن أبي حاتم ١/٥٢٤.

بهذا الإسناد؛ تفرد به هشيم[(١)].

(٣) أنه اختلف في إسناده على النحو التالي:

– رواه **داود بن عمرو** عن بسر بن عبد الله عن **أبي إدريس** عن **عوف بن مالك** كما في رواية أحمد السابقة.

– رواه **إسحاق بن سيار**[(٢)(٣)] عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس عن **أبي إدريس** عن **المغيرة بن شعبة**[(٤)]، فجعله من حديث المغيرة بدل عوف بن مالك، وليس فيه ذكر مدة المسح.

وقد أعل أبو حاتم الروايتين بجهالة كل من داود بن عمرو وإسحاق بن سيار.

– ورواه زهير بن معاوية[(٥)] عن حميد الطويل عن **أبي رجاء**[(٦)] عن عمه **أبي إدريس** أنه كان قاعدا بدمشق فأراد أن يتوضأ فأراد أن يخلع خفيه، فمر به بلال مؤذن

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣٣/٢ برقم ١١٤٥.

(٢) هو إسحاق بن سيار أبو النضر الشامي، مجهول العين والحال، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور، لم يرو عنه غير الوليد بن مسلم (التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٠/١، والكنى والأسماء لمسلم ٨٤١/٢، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٢/٢-٢٢٣، والعلل له ٥٢٤/١).

(٣) قال البخاري في التاريخ الكبير ٣٩٠/١: قال لي سليمان بن عبد الرحمن عن الوليد بن مسلم عن إسحاق بن سيار سمع يونس بن ميسرة الشامي سمع أبا إدريس الخولاني: سألت المغيرة بن شعبة بدمشق قال: وضأت النبي ﷺ بتبوك فمسح على خفيه.

(٤) حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين في الصحيحين من وجه آخر (جامع البخاري برقم: ١٨٢، وصحيح مسلم برقم: ٢٧٤).

(٥) مسند ابن الجعد ٣٩١/١ برقم: ٢٦٦٩، والمعجم الكبير للطبراني ٣٦٢/١ برقم: ١١١٥.

(٦) هو: سلمان أبو رجاء مولى أبي قلابة الجرمي البصري، روى له البخاري (٤١٩٣، ٤٦١٠، ٦٨٩٩) ومسلم (١٦٧١) حديثا واحدا له عندهما شاهد، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٤١٧/٦ والعجلي في معرفة الثقات ٤٢٣/١) وقال الذهبي في الكاشف ٤٥٢/١: ثقة، وقال ابن حجر في التقريب ٥٦/٢: صدوق، والأولى أن يقال فيه: مقبول على اصطلاح ابن حجر، والله أعلم.

رسول الله ﷺ[1]، فقال: يا بلال ! كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال: كان يمسح على الخفين والخمار، فقال: الحمد لله، وترك خفيه فلم يخلعهما، وليس في روايته مدة المسح.

قال ابن أبي حاتم[2]: فال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو [خالد بن عبد الله عن][3]حميد عن أبي رجاء مولى أبي قلابة **عن أبي قلابة** عن **أبي إدريس** عن **بلال** عن النبي ﷺ، قلت لأبي: الخطأ ممن هو؟ قال: لا يدرى.

لكن صحح الدارقطني حديث زهير؛ قال البرقاني: سألت الدارقطني عن حديث زهير عن حميد عن أبي رجاء عن عمه أبي إدريس عن بلال في المسح؟ فقال: ينفرد زهير فيه بزيادة أبي رجاء، فقلت: يخرج هذا الحديث في الصحيح؟ فقال: نعم[4].

– ورواه حماد بن سلمة[5] عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على المُوْقَين[6] والخمار، وليس فيه ذكر مدة المسح.

---

(١) قال الشيخ شعيب في تعليقه على مسند أحمد ٣٤٢/٣٩: وفي هذا الإسناد إشكالان: الأول: قوله فيه: عن عمه أبي إدريس، وأبو رجاء هذا – واسمه سلمان– مولى لأبي قلابة، وليس بينه وبين أبي إدريس قرابة، والثاني: ذكره فيه لُقيَّ أبي إدريس بلالا، وأبو إدريس ولد عام حنين، فسنه لا يحتمل مثل هذه القصة التي ذكرها، فلذلك فإن بعض رواته أخطأ فيه اهـ قال العلائي في جامع التحصيل ص٢٠٥: وقد قيل إن ذلك أي حديثه عن بلال– مرسل.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٧٤/١.

(٣) روى بحشل في تاريخ واسط ص ٢٠٠، والبزار في مسنده ٢١٢/٤ برقم: ١٣٧٨، والطبراني في المعجم الكبير ٣٦٣/١ برقم: ١١١٦: من طريق **خالد بن عبد الله** عن حميد الطويل عن أبي رجاء مولى أبي قلابة عن **أبي قلابة** عن أبي إدريس عن بلال أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين وبناصيته والعمامة، قال البزار: ولا نعلم أحدا قال عن أبي رجاء عن أبي قلابة عن أبي إدريس إلا خالد.

(٤) سؤالات البرقاني للدارقطني ص ٦٥– ٦٦.

(٥) مسند أحمد ٣٤٠/٣٩-٣٤١ برقم: ٢٣٩١٧.

(٦) الموقان: تثنية الموق بضم الميم، وهو الجُرْمُوْق كعصفور: ما يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وهو فارسي معرب (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٧٢/٤).

وقال البخاري: وقال غير واحد عن أيوب عن أبي قلابة عن بلال مرسل[١]، وقال الترمذي: أخطأ فيه ابن سلمة، أصحاب أبي قلابة رووا عن أبي قلابة عن بلال، و لم يذكروا فيه: "عن أبي إدريس"[٢]، وقال البزار: ولا نعلم أحدا قال عن أبي إدريس إلا حماد بن سلمة[٣].

وقال الدارقطني: وخالفه عبد الوهاب الثقفي ومعمر[٤] وسعيد بن أبي عروبة وحماد بن زيد فرووه عن أيوب عن أبي قلابة عن بلال[٥].

– ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن بلال عن النبي أنه مسح على الخفين والخمار[٦]، وليس فيه مدة المسح.

وقد رجح أبو حاتم حديث بلال فقال: لأن أهل الشام يروون عن بلال هذا الحديث في المسح من حديث مكحول[٧] وغيره، ويحتمل أن يكون أبو إدريس قد سمع من عوف والمغيرة أيضا؛ فإنه من قدماء تابعي أهل الشام، وله إدراك حسن[٨].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري ٣٩٠/١.
(٢) كتاب العلل الكبير للترمذي ص ٥٤.
(٣) مسند البزار ٢١٢/٤.
(٤) مصنف عبد الرزاق ١٨٧/١ برقم: ٧٣٢.
(٥) العلل للدارقطني ١٨٠/٧.
(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٢٣/١-٥٢٤.
(٧) قال الإمام أحمد في مسنده ٣٢٥/٣٩ برقم: ٢٣٨٩٢: حدثنا هشام بن سعيد أخبرنا محمد بن راشد قال: سمعت مكحولا يحدث عن نعيم بن حمار عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: امسحوا على الخفين والخمار، وهذا حديث قولي، ورواه مسلم في صحيحه ٢٣١/١ برقم: ٢٧٥ من طريق الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار، وهذا حديث فعلي، وهو أصح.
(٨) علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٢٤/١.

الحديث الخامس:

قال الإمام الشافعي – في رواية المُزني عنه[1] -: أخبرنا الثقفي يعني عبد الوهاب عن المهاجر أبي مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة **إذا تطهر ولبس خفيه**[2] أن يمسح عليهما.

قال الشافعي في رواية حرملة: وإنما أخذنا في التوقيت بحديث المهاجر، وكان إسنادا صحيحا[3]، وقال البخاري: وحديث أبي بكرة حسن[4]، وصححه ابن خزيمة[5]، وتلميذه ابن حبان[6]، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه، وإسناده حسن[7]، وقال الخطابي: هو حديث صحيح

(١) مختصر المزني ١٠٢/٨.

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم ٧٤/٢-٧٥ – رواية الربيع عنه-: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: أخبرنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة، **قال الشافعي: إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما.**

قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص: ١٣٥: قوله: إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما في الحديث، وهو غلط، غلط فيه الربيع فجعله من قول الشافعي، وزاد في أول الحديث: "أن يمسح على الخفين"، وقد رواه المزني عن الشافعي بإسناده درجا في الحديث، هذا هو الصحيح، وكذلك رواه حرملة عن الشافعي، وكذلك رواه محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن بشار بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد ابن أبان وغيرهم عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٠٩/٢.

(٤) العلل الكبير للترمذي ص٥٤.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١٣٢/١-١٣٣ برقم: ١٩٢.

(٦) الإحسان لابن بلبان ١٥٣/٤-١٥٤ برقم: ١٣٢٤.

(٧) مسند البزار ٩٠/٩.

الإسناد[١]، وقال الماوردي: وهذا صحيح[٢]، وقال ابن الصلاح: وهو حديث حسن[٣]، وقال النووي: وهو حديث حسن[٤]، وقال الرافعي: والحديث ثابت مشهور[٥]، وقال ابن الملقن: حديث صحيح [٦].

مدار الحديث والرواة عنه:

يدور الحديث على المهاجر، ورواه عنه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وقد رواه عن عبد الوهاب كل من:

(١) الإمام الشافعي، ولفظه: **إذا تطهر ولبس خفيه.**

(٢) محمد بن بشار بندار؛ رواه عنه ابن ماجه[٧]، ولفظه:... **إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءا**، وابن خزيمة[٨]، ولفظه:**إذا تطهر فلبس خفيه**، والدولابي[٩]، ولفظه: **إذا تطهر ولبس خفيه**، والساجي[١٠]، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ وقت ثلاثا للمسافر وليلة للمقيم في المسح على الخفين**، فلم يذكر الزيادة.

(٣) بشر بن هلال الصواف؛ رواه عنه ابن ماجة[١١]، ولفظه: **إذا توضأ ولبس خفيه، ثم أحدث وضوءا.**

---

(١) أعلام الحديث للخطابي ٢٦٨/١.
(٢) الحاوي للماوردي ٣٥٠/١.
(٣) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ٢٥٢/١.
(٤) المجموع للنووي ٤٨٤/١، ٥١١.
(٥) شرح مسند الشافعي للرافعي ١٨٥/١.
(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦٢١/١.
(٧) سنن ابن ماجه ٤٤٥/١ برقم: ٤٤٥.
(٨) صحيح ابن خزيمة ١٣٢/١-١٣٣ برقم:١٩٢.
(٩) الكنى والأسماء للدولابي ٣/ ٩٩٥ برقم: ١٧٤٤.
(١٠) الكامل لابن عدي ٢٢١/٨.
(١١) سنن ابن ماجه ٤٤٥/١ برقم: ٤٤٥.

(٣) زيد بن الحباب؛ رواه عنه ابن أبي شيبة[١]، ولفظه:... جعل للمسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، فلم يذكر الزيادة، والحسن بن علي بن عفان[٢] فقال: ثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن **خالد الحذاء** عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة، **وكان أبي ينـــزع خفيه ويغسل رجليه**، فذكر خالد الحذاء بدل المهاجر، وزاد: **وكان أبي ينـــزع خفيه ويغسل رجليه**، و لم يذكر زيادة "**إذا تطهر ولبس خفيه**".

قال أبو القاسم الحُرْفي: غريب من حديث خالد الحذاء[٣]، وقال الدارقطني: واختلف عن عبد الوهاب، فرواه عنه ابنه عثمان بن عبد الوهاب بن عبد المجيد ومسدد وبندار وأبو الأشعث فقالوا عن مهاجر، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه، وخالفهم زيد بن الحباب فرواه عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابن أبي بكرة عن أبيه ووهم فيه، والصحيح حديث مهاجر[٤].

وقال البيهقي: وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، فإما أن يكون غلطا منه أو من الحسن بن علي وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعا، ورواية الجماعة

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٥١ برقم: ١٨٩٠.
(٢) تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان) لأبي نعيم ١/١٥٦ وكتاب السنن الكبير للبيهقي ١/٤١٥ برقم: ١٣٠٨.
(٣) الجزء الأول من الفوائد الصحاح والغرائب والأفراد للحرفي ص ٥٩ برقم: ١٧.
(٤) العلل للدارقطني ٧/١٥٥.

أولى أن تكون محفوظة[١]، وقال ابن سيد الناس: ورواية أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد أشبه من هذه لموافقتها رواية أصحاب عبد الوهاب الثقفي، وكذلك رواه عنه بندار وبشر بن معاذ العقدي ومحمد بن أبان كل هؤلاء يقول فيه عن عبد الوهاب عن المهاجر؛ كما قال ابن ابي شيبة عن زيد، ولو سلمت طريق البيهقي لكانت أرجح لترجح خالد الحذاء على المهاجر[٢].

- محمد بن المثنى[٣]، لفظه: **أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما.**

- محمد بن أبان وبشر بن معاذ، روى عنهما ابن خزيمة[٤].

- عمر بن يزيد السيّاري[٥]، ولفظه: وقت في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة، و لم يذكر إذا تطهر ولبس خفيه.

- مسدد في مسنده[٦]، ولفظه: رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة **إذا تطهر ولبس خفيه** أن يمسح عليهما، **وكان أبو بكرة لا يفعل ذلك، إذا أحدث فتوضأ نـــزع خفيه.**

(١) كتاب السنن الكبير للبيهقي ٤١٥/١ برقم: ١٣٠٨.
(٢) النفح الشذي لابن سيد الناس ٣٤٤/٢.
(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان ١٥٤/٤برقم: ١٣٢٤.
(٤) صحيح ابن خزيمة ١٣٢/١-١٣٣ برقم:١٩٢.
(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان ١٥٧/٤ برقم: ١٣٢٨.
(٦) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١٥٧/٤ برقم: ١٣٢٨، وسنن الدارقطني ٣٥٨/١ بـــرقم: ٧٤٨.

– ابن معين[١]، ولفظه: جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في المسح على الخفين.

– ابن المديني[٢]، ولفظه: أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة **إذا تطهر ولبس خفيه** أن يمسح عليهما.

– عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي[٣]، ولفظه: رخص في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.

– يحيى بن حكيم[٤]؛ ولفظه: رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة **إذا تطهر فلبس خفيه، وكان أبو بكرة إذا أحدث توضأ فخلع خفيه.**

– إبراهيم بن أبي الوزير[٥]، ذكر مدة المسح وزاد "**إذا لبستهما على طهارة** ".

– محمد بن أبي بكر المقدمي[٦]، ولفظه: رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة **إذا تطهر ولبس خفيه** أن يمسح عليهما.

– أبو الأشعث أحمد بن المقدام[٧]، ولفظه: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة.

---

(١) المنتقى لابن الجارود ٣٢/١ برقم: ٨٧.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٧٢/٣: وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكرة عن عبد الرحمان بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ.

(٣) كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٠٨/٤.

(٤) مسند البزار ٩٠/٩ ٣٦٢١، لكن حصل فيه سقط.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٢/١ برقم: ٥١٩.

(٦) كتاب السنن الكبير للبيهقي ٤٢٢/١ برقم: ١٣٣٩.

(٧) سنن الدارقطني ٣٥٧/١ برقم: ٧٤٧.

– العباس بن يزيد[١]؛ ولفظه: رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة **إذا تطهر ولبس خفيه** أن يمسح عليهما.

– عمرو بن علي الفلاس، علق عنه البيهقي[٢]، و لم أجد من وصله، والله أعلم.

متابعة وهيب بن خالد لعبد الوهاب بن عبد المجيد

قال العقيلي: حدثنا محمد بن هارون بن عبد الخالق[٣] قال: حدثنا إبراهيم بن حجاج[٤] قال: حدثنا **وهيب** قال: حدثنا المهاجر أبو مخلد مولى أبي بكرة [عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه[٥]] عن النبي ﷺ رخص في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.

متابعة أبي العالية لعبد الرحمن بن أبي بكرة:

قيل للدارقطني: فحديث ابن منيع عن يحيى بن أيوب العابد عن عبد الوهاب عن مهاجر عن **أبي العالية** عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ في المسح: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة، قال يحيى بن أيوب: وإنما هو مهاجر عن عبد الرحمن

(١) نفس المصدر ٣٥٧/١ برقم: ٧٤٧.

(٢) كتاب السنن الكبير للبيهقي ٤٢٣/١.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) هو: إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي الناجي أبو إسحاق البصري، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٧٨/٨، وقال ابن قانع: صالح، وقال الدارقطني: ثقة (إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٩٢/١-١٩٣) وقال ابن حجر في التقريب ١/ ٨٥: ثقة يهم قليلا، وتبعه العيني في مغاني الأخيار ٥٠٠/٣.

(٥) لعل ما بين المعكوفتين سقط من المطبوع إذ سئل الدارقطني عن حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، فقال: رواه مهاجر بن مخلد مولى آل أبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، حدث به **وهيب بن خالد**، وعبد الوهاب الثقفي (العلل للدارقطني ١٥٤/٧ برقم: ١٢٦٦).

ابن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ ولكن كذا عندي، فقال: هذا وهم يشبه أن يكون من يحيى بن أيوب حين كتبه أو من عبد الوهاب[١].

علة حديث أبي بكرة:

في سند حديث أبي بكرة: المهاجر أبو مخلد، وهو ضعيف؛ كان وهيب بن خالد – وهو ممن روى عنه – يعيب المهاجر ويقول: لا يحفظ[٢]، وقال يحيى بن معين: صالح[٣]، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتين، شيخ يكتب حديثه[٤]، وقال الساجي: هو صدوق ومعروف، وليس من قال فيه: "مجهول" بشيء[٥]، وقد وثقه العجلي[٦]، وابن حبان[٧]، وقال ابن حجر: مقبول[٨]، أي: حيث يتابَع.

ومثل هذا لا يقبل منه ما يتفرد به، وقد أعل به العقيلي حديثه هذا فقال: ولا يتابع مهاجر على هذه الرواية[٩]، وعدّه ابن عدي من مناكير مهاجر[١٠]، والله أعلم.

* * *

(١) العلل للدارقطني ٧/١٥٤- ١٥٥.
(٢) الكامل لابن عدي ٨/٢٢٠.
(٣) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/٢٦٢.
(٤) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/٢٦٢.
(٥) التمهيد لابن عبد البر ٣/١٧٢.
(٦) معرفة الثقات للعجلي ٢/٣٠٠.
(٧) كتاب الثقات لابن حبان ٧/٤٨٦.
(٨) تقريب التهذيب لابن حجر ٣/٤٢٢.
(٩) كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٢٠٨.
(١٠) الكامل لابن عدي ٨/٢٢١.

المبحث الثالث
الأحاديث الواردة في عدم التوقيت في المسح ونقدها

لقد وردت أحاديث في عدم التوقيت؛ منها:

الحديث الأول:

قال أبو داود[١]: حدثنا يحيى بن معين حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا يحيى ابن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبيّ بن عِمارة – قال يحيى بن أيوب: وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ للقبلتين – أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوما؟ قال: يوما، قال: ويومين؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت.

قال الحاكم: وهذا إسناد مصري لم ينسب واحد منهم إلى جرح، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس ولم يخرجاه[٢]، وتعقبه الإمام ابن القيم فقال: والعجب من الحاكم ! كيف يكون هذا مستدركا على الصحيحين ورواته لا يعرفون بجرح ولا تعديل؟!![٣]

وفي قوله: "وما شئت" عدم التوقيت.

علل حديث أبي بن عمارة:

في سند حديث أبي بن عمارة علل؛ منها:

(١) أن أبيّ بن عمارة خطأ، والصواب: أبو أبيّ عبد الله بن أبي حرام؛ قال أبو

(١) سنن أبي داود ٨٢/١ – كتاب الطهارة – باب التوقيت في المسح برقم: ١٥٨.
(٢) المستدرك للحاكم ٢٧٦/١.
(٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٨٥/١.

حاتم[١]: وهو عندي خطأ، إنما هو أبو أبيّ، واسمه عبد الله بن عمرو بن أم حرام، كذا رواه إبراهيم بن أبي عبلة وذكر أنه رآه وسمع منه[٢]، ونقله ابن حجر في الإصابة[٣] فلم يتعقبه، وقال بعضهم: ليس يصح له صحبة[٤]، وقال ابن عبد البر: و لم يذكره البخاري في التاريخ الكبير لأنهم يقولون: إنه خطأ[٥]، واعترض عليه ابن ناصر الدين الدمشقي فقال: وليس كما قالوه، فكم من رجل لم يذكره البخاري في تاريخه ليس فيه اختلاف، والصحيح أنهما اثنان، وابن أم حرام اسمه عبد الله بن أبي على الأكثر، وهذا اسمه أبي بن عمارة، لكن اختلف في نسبته، فالأكثر على أنه أنصاري[٦].

(١) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٩٠.

(٢) قال الإمام أحمد في مسنده ٢٩/٥٨٥ برقم: ١٨٠٤٨: أخبرنا سفيان حدثنا مهدي بن جعفر الرملي حدثنا أبو الوليد رُديح بن عطية عن إبراهيم بن أبي عَبلة قال: رأيت أبا أبيّ الأنصاري -وهو ابن أبي حرام الأنصاري - فأخبرني أنه صلى مع رسول الله ﷺ للقبلتين جميعا، وعليه كساء خز أغبر، وفي سنده مهدي ابن جعفر؛ قال البخاري: حديثه منكر (الإكمال للحسيني ١/٤٢٣، والتكميل لابن كثير ١/٢١٨) وقال ابن معين: ثقة لا بأس به (سؤالات ابن الجنيد ص ٣٩٦) وقال صالح جزرة: لا بأس به (تاريخ دمشق لابن عساكر ٦١/٢٧٩) وقال ابن عدي في الكامل ٣/٤٦١ (ضمن ترجمة خالد بن عمرو بن خالد): ومهدي ممن يروي عن الثقات أشياء لا يتابعه عليها أحد، وقال ابن أبي حاتم: أدركه أبي و لم يسمع منه، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٩/٢٠١ وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر في التقريب ٣/٤٢٤: صدوق له أوهام.

ورواه ابن ماجه في سننه ٥/١٢٩-١٣٠ برقم: ٣٤٥٧: من طريق عمرو بن بكر السكسكي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال: سمعت أبا أبي بن أم حرام- وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين...، قال ابن عدي في الكامل ١/٢٥١: ولعمرو بن بكر أحاديث مناكير عن الثقات، وقال أبو نعيم في الضعفاء ص١٢٠: [روى] عن ابن جريج وابن أبي عبلة مناكير، لا شيء، وقال الذهبي في الميزان ٣/٢٤٨: واه، أحاديثه شبه موضوعة.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ١/١٧٩.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/١٠٨، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٢/٦).

(٥) الاستيعاب لابن عبد البر ١/٧٠.

(٦) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي ٦/٣٤٤.

(٢) أن أيوب بن قطن مجهول؛ قال أبو حاتم: محدث[١]، وقال أبو زرعة: لا يعرف[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: أحسبه بصريا، وفي إسناده نظر، يعني حديثه في مسح الخفين بغير توقيت[٣]، وقال الدارقطني في سننه[٤]: مجهول.

(٣) محمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الكوفي نـــزيل مصر، قال أحمد: لا يعرف[٥]، وقال أبو حاتم: مجهول[٦]، وقال الدارقطني: مجهول[٧]، وقال الذهبي[٨]: ليس بحجة، مجهول، وقال ابن حجر: مجهول الحال[٩].

(٤) عبد الرحمن بن رَزين، قال أحمد: لا يعرف[١٠]، وقال الدارقطني: مجهول[١١]، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[١٢]، وقال ابن حجر: صدوق[١٣].

(٥) يحيى بن أيوب؛ هو المصري الغافقي، صدوق سيء الحفظ، وثقه بعضهم، وقال أحمد: سيء الحفظ[١٤]، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[١٥]، وقال

(١)كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٢٥٥.
(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٢٠٧.
(٣) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٢/٣٤١.
(٤) سنن الدارقطني ١/٣٦٥.
(٥) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٠/٣٩٣.
(٦) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/١٢٦.
(٧) سنن الدارقطني ١/٣٦٥.
(٨) الكاشف ٢/٢٣١، وميزان الاعتدال ٤/٦٩، وكلاهما للذهبي.
(٩) تقريب التهذيب لابن حجر ٣/٣٣٤.
(١٠) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ١٠/٣٩٣.
(١١) سنن الدارقطني ١/٣٦٥.
(١٢) كتاب الثقات لابن حبان ٥/٨٢.
(١٣) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/٣١٨.
(١٤) كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/١٢٧.
(١٥) نفس المصدر ٩/١٢٧.

النسائي: عنده أحاديث مناكير، وليس هو ذلك القوي في الحديث[١]، قال ابن حجر[٢]: استشهد به - أي علق له- البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل[٣]، ماله عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره[٤]، أقول: روى له مسلم في المتابعات[٥].

وعلى هذا فما يتفرد به يحيى بن أيوب يعدّ منكرا، وقد ذكر ابن عدي حديث يحيى هذا فيما استُنكر عليه[٦].

(٦) أنه اختلف على يحيى بن أيوب فرواه عمرو بن الربيع بن طارق، ويحيى بن إسحاق السيلحيني [٧]، عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة.

ورواه ابن وهب[٨]، وسعيد بن عفير[٩] عن يحيى بن أيوب به، لكنه زادا: عُبادة بن

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ١٤٣/٩.

(٢) هدي الساري لابن حجر ص٤٧٤.

(٣) انظر في الجامع الصحيح للبخاري: ٢٤١، ٣٩٣، ٥٧٢، عقب ٤٠٢، ٦٩٦، ١٩٨٢، ٢٤٨١، ٤٤٨٣، ٥٨٧٠.

(٤) عقب حديث ٨٢٨، ١٨٦٦، بل حديثه عن يحيى بن سعيد عقب حديث ٣٣٣٦، وعن عبيد الله بن جعفر عقب حديث: ١٥٥٢.

(٥) صحيح مسلم: ٣٦٦ (حديثان)، ٤٨٣، ٨٧٢، ١١٣٤، ١٤٤٢، ١٦١٥، ١٦٤٤، ٢٢٩٦.

(٦) الكامل لابن عدي ٥٦/٩.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٧/٢ برقم: ١٨٨٢، ومعجم الصحابة لابن قانع ٥/١، والمعجم الكبير للطبراني ٢٠٢/١ برقم: ٢٠٢.

(٨) سنن ابن ماجه ٤٤٦/١ برقم: ٥٥٧.

(٩) المعرفة والتاريخ للفسوي ٣١٦/١، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٧٩/١ برقم: ٤٩٥، وسنن الدارقطني ٣٦٥/١ برقم: ٧٦٥، والمعجم الكبير ٢٠٣/١ برقم: ٥٤٦ والمعجم الأوسط ٣٦٢/٣ برقم: ٣٤٠٨ وكلاهما للطبراني، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٢٠/١ برقم: ٧٦٢، وكتاب السنن الكبير للبيهقي ٤١٩/١ برقم: ١٣٢٦.

نُسَيّ بين أيوب بن قطن وأبي بن عمارة، وزاد ابن وهب في المتن: **حتى بلغ سبعا**.

قال الطبراني: رواه جماعة عن يحيى بن أيوب فلم يذكروا عبادة بن نسي، ولم يذكره إلا سعيد بن عفير[١]، ويستدرك عليه برواية ابن وهب.

ورواه سعيد بن أبي مريم[٢] عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رَزِين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسيّ عن أبي بن عمارة، فأسقط من إسناده أيوب بن قَطَن، وزاد في متنه: **حتى بلغ سبعا**.

الأئمة الذين ضعفوا حديث ابن عمارة:

لقد ضعف كثير من أئمة الحديث حديث ابن عمارة، منهم:

- **الإمام أحمد**؛ قال: حديث أُبيّ بن عِمارة ليس بمعروف الإسناد[٣].
- **الإمام أبو داود**؛ قال:وقد اختلف في إسناده، وليس هو بالقوي[٤].
- **الإمام ابن حبان**؛ قال: أبي بن عمارة الأنصاري لست أعتمد على إسناد خبره[٥].
- **الإمام الدارقطني**؛ قال: هذا الإسناد لا يثبت[٦].
- **الحافظ أبو الفتح الأزدي**؛ قال: فيه نظر متنا وإسنادا، وهو حديث ليس

(١) المعجم الأوسط للطبراني ٣٦٣/٣.
(٢) علقه أبو داود في سننه ٨٣/١، ووصله الطحاوي شرح معاني الآثار ٧٩/١ برقم:٤٩٤، والبيهقي في كتاب السنن الكبير ٤١٩/١ برقم: ١٣٢٨.
(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي ٦٣١/١.
(٤) سنن أبي داود ٨٣/١.
(٥) كتاب الثقات لابن حبان ٦/٣.
(٦) سنن الدارقطني ٣٦٥/١.

بالقائم [١].

- **الحافظ ابن عبد البر**؛ قال: وهو حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم[٢].
- **الإمام ابن حزم**؛ قال: في سنده مجهولون[٣].
- **الحافظ الجورقاني**؛ قال: هذا حديث منكر[٤].
- **الإمام النووي**؛ قال: واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به[٥].
- **الحافظ المزي**: وفي إسناد حديثه جهالة واضطراب[٦].

الحديث الثاني:

قال الدارقطني[٧]: حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيها ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.

وفي قوله: "إن شاء" عدم التوقيت.

وفي سنده علل:

(١) أن أنسا ﷺ لم يكن يعلم أصلا المسح على الخفين عن النبي ﷺ، فكيف

(١) البدر المنير لابن الملقن ٤٢/٣.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٢٢١.
(٣) المحلى لابن حزم ٣٢٧/١.
(٤) الأباطيل والمناكير للجورقاني ٥٦٨/١.
(٥) المجموع للنووي ٤٨٢/١، وتهذيب الأسماء واللغات له ١٠٧/١.
(٦) تهذيب الكمال للمزي ٢٦١/٢.
(٧) سنن الدارقطني ٣٧٦/١ برقم: ٧٨٠، ومن طريقه البيهقي في كتاب السنن الكبير ٤٢٠/١ برقم: ١٣٣١.

يروي ما فيه حكمه؟! قال ابن أبي شيبة[١]: حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق[٢] أنه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح عليهما، فقالوا له: أسمعته من النبي ﷺ؟ قال: لا، ولكن سمعته ممن لا يتهم من أصحابنا يقولون: المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا – لا يكني –، وسنده صحيح.

(٢) أن في سنده أسد بن موسى المصري، والحديث من أفراده، و لم يتابَع عليه من وجه يصح كما يأتي بيان ذلك بعد قليل، وهو – وإن كان صدوقا[٣] – فقد يتفرد بمناكير، قال ابن يونس المصري: كان ثقة، يقال له: أسد السنّة، حدّث بأحاديث منكرة، وأحسب الآفة من غيره[٤]، فيحتمل أن يكون الحديث من أوهامه، ويبعد أن يكون الواهم هو الراويَ عنه: الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي؛ لأنه لم يرِد فيه ما قيل في حق أسد بن موسى.

ويؤكد نكارةَ حديث أسد بن موسى أن حماد بن سلمة – مع كثرة أصحابه الحفاظ – لم يروه عنه غيره، قال الإمام مسلم: فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٠/٢ برقم: ١٩٢٥، وكذا رواه عن ابن علية: أحمد بن منيع (المطالب العالية لابن حجر ٣٢٤/٢).

(٢) يحيى بن أبي إسحاق ثقة، وروايته عن أنس في الكتب الستة (تهذيب الكمال للمزي ١٩٩/٣١-٢٠١)

(٣) قال البخاري في التاريخ الكبير ٤٩/٢: مشهور الحديث، وعلق له في جامعه الصحيح في موضع واحد (٦٠١٦) ووثقه البزار في مسنده٥٥/١٠، والنسائي وابن قانع، وقال ابن وضاح: موثّق (إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٢٦/٢) وذكره العجلي في معرفة الثقات ٢٢١/١، وابن حبان في كتاب الثقات ١٣٦/٨، وقال الخليلي في الإرشاد ٢٦٣/١: صالح، وقال ابن حزم في المحلى٣٢٧/١: منكر الحديث، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١١٢/٤: لا يحتج به عندهم، وقال ابن حجر في التقريب ١٢٦/١: صدوق يغرب، وفيه نصب.

(٤) تاريخ ابن يونس المصري ٣٥/٢.

جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة – وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره – فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس[١].

وبهذا أعله ابن صاعد فقال: وما علمت أحدا جاء به إلا أسد بن موسى[٢]، والبيهقي فقال: وليس عند أهل البصرة عن حماد، وليس بمشهور[٣]، قال النووي: وأما حديث أنس فضعيف؛ رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه[٤]، وكذا أعله بذلك ابن حزم فقال: و لم يرو هذا الخبر أحد من ثقات أصحاب حماد بن سلمة[٥].

وقد تابع أسدا عن حماد بن سلمة: عبد الغفار بن داود[٦]، وهو ثقة[٧]، قال الحاكم: إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة غير أنه ليس عند

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/٦.
(٢) سنن الدارقطني ١/٣٧٦.
(٣) كتاب السنن الكبير للبيهقي ١/٤٢٠.
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ١/٤٨٣.
(٥) المحلى لابن حزم ١/٣٢٧.
(٦) رواه الدارقطني في سننه ١/٣٧٦، والحاكم في المستدرك ١/٢٩٠ برقم: ٦٤٣: من طريق **المقدام بن داود بن تليد الرعيني** ثنا **عبد الغفار بن داود الحراني** ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ، قال: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة.
(٧) عبد الغفار من رجال البخاري، قال أبو حاتم في كتاب الجرح والتعديل ٦/٥٤: لا بأس به، صدوق، وثقه ابن معين (معرفة الرجال رواية ابن محرز ١/٩٥) وابن حبان في كتاب الثقات ٨/٤٢١، وابن يونس في تاريخه ٢/١٣١ (انظر ترجمته في تهذيب الكمال للمزي ١٨/٢٢٧-٢٢٨).

أهل البصرة عن حماد اهـ وقال أيضا قبيل رواية الحديث: بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلا أنه شاذ بمرة[١]، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار، وهو ثقة، والحديث شاذ اهـ أقول: ليس إسناده على شرط مسلم؛ لأن المقداد الراوي عن عبد الغفار ليس له رواية فيه، بل هو ضعيف[٢]، فالمتابعة لا تصح، وتبقى رواية أسد بن موسى فردا لا متابع له، والله أعلم.

الحديث الثالث:

قال ابن ماجه[٣]: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا أبو عاصم[٤] قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب[٥] عن الحكم[٦]بن عبد الله

(١) المستدرك للحاكم ٢٨٩/١.

(٢) قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٠٠٣/٨: سمعتُ منه بمصر وتكلموا فيه، وقال ابن يونس المصري في تاريخه ٤٨٣/١: تكلموا فيه، وقال النسائي في الكنى: ليس بثقة، وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيها مفتيا لم يكن بالمحمود في الرواية، وضعفه الدارقطني في غرائب مالك، وقال مسلمة بن قاسم: رواياته لا بأس بها، وقال المسعودي في مروج الذهب ١٧٠/٤: كان من جلة الفقهاء ومن كبار أصحاب مالك (ميزان الاعتدال للذهبي ١٧٥/٤ ولسان الميزان لابن حجر ١٤٤/٨-١٤٥).

(٣) سنن ابن ماجه٤٤٦/١-٤٤٧ – كتاب الطهارة – باب ما جاء في المسح بغير توقيت برقم:٥٥٨.

(٤) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت (تهذيب الكمال للمزي٢٨١/١٢-٢٩١، وتقريب التهذيب لابن حجر ١٤٩/٢).

(٥) هو: يزيد بن أَبي حبيب أبو رجاء المصري، ثقة، من رجال الستة، هو أول من أظهر العلم بمصر، والكلام فِي الحلال والحرام ومسائل، وكانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فِي الخير(تهذيب الكمال للمزي ١٠٢/٣٢-١٠٧ وتقريب التهذيب لابن حجر ١٠٨/٤).

(٦) الحكم بن عبد الله البلوي، كذا في رواية أحمد بن يوسف، قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٢٧٥/٧ وفي تهذيب الكمال ١٠٨/٧: تابعه أَحمد بن منصور الرمادي وعَباس بن مُحمد الدوري عن أبي عاصم، وقال مُحمد بن أَحمد بن الجنيد عن أبي عاصم عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن **عبد الله بن فلان البلوي**، ورواه عَمرو بن الحارث والليث بن سعد وابن لهِيعة والمفضل بن فضالة عن يزيد بن أبي حبيب عن **عبد الله بن الحكم البلوي**، وهو الصحيح، ورواه يَحيى بن أَيوب عن يزيد بن أبي حبيب=

البلوي[1] عن عُليّ بن رباح اللخمي[2] عن عقبة بن عامر الجهني أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنـــزع خفيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: **أصبت السنة.**

قيل: في قول عمر هذا لعقبة: أصبت السنة يدل أن ذلك عنده عن النبي ﷺ؛ لأن السنة لا تكون إلا عنها، ورد بأن قول عمر: أصبت السنة ليس في ذلك دليل على أنه عنده عن النبي ﷺ؛ لأن السنة قد تكون منه، وقد تكون من خلفائه[3]، وقد تطلق أيضًا على قول أحد من الصحابة[4].

=عن عُلي بن رباح لم يذكر بينهما أحدًا، وقال أَبُو بكر بن زياد عقيب حديث عباس الدوري: هكذا قال عباس: الحكم بن عَبد اللَّهِ، وأحسب هذا من أبي عاصم أراه كان يضطرب في اسمه، وأهل مصر أعلم به؛ قالوا: عبد الله بن الحكم، ثم رَوَاهُ من رواية الجماعة الذين سميناهم، وَقَالوا كلهم: عَبد اللَّهِ بن الحكم.

(١) هو: الحكم بن عبد الله المصري البلوي، مجهول العين والحال، قال الدارقطني في حاشية السنن: لـــيس بمشهور، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي (تخريج الأحاديث الضعاف من ســـنن الـــدارقطني للغســـاني ص٥٩ ولسان الميزان لابن حجر ٤٦٣/٤)، وقال ابن حزم في المحلى ٣٢٨/١: مجهول، وقال الجورقاني في الأباطيل ٥٧٠/١: لا يعرف بعدالة ولا جرح، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٣٠/٧ فقال: روى عنه الليث بن سعد، قال ابن ماكولا في تهذيب مستمر الأوهام ص ٢٤٨: وفي رواية الليث عنه نظر، وقال ابن معين: ثقة (كتاب الجرح والتعديل ١٢٢/٣) قال الشيخ المعلمي في التنكيل٢٥٨/١: بعد أن ضرب عـــدة أمثلة: ابن معين كان ربما يطلق كلمة ثقة لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب.

(٢) قال البخاري في التاريخ الكبير٢٧٤/٦: عَلي بن رباح أبو موسى اللخمي المصري، ويقال: وعُلـــيّ، والصحيح عَليّ، وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١٥٦٠/٣: وأمَّا عُلَيّ، فهو عُلَيّ بن رباح اللخمي، كان يلقب بعُلَيّ، وكان اسمه عَلِيًّا، وكان يحرج؟ (يغضب) على من سماه عُلَيًّا بالتصغير، وقـــال المـــزي في تهذيب الكمال ٤٢٧/٢٠: والمشهور فيه عُلي بالضم، وقال أبو عبد الرحمن المقرئ: كانت بنو أميـــة إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو عُليّ (تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٨٠/٤١-٤٨١) وورَدَّ ذلك الذهبي في تاريخ الإسلام ٢٨٣/٣ فقال: قوله: "مولود..." لا يستقيم؛ لأن عليا هذا ولـــد في أول خلافة عثمان أو قبل ذلك بقليل، وكان في خلافة بني أمية رجلا لا مولودا.

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٠/١.

(٤) نخب الأفكار للعيني ١٤٦/٢.

رواه عن علي بن رباح كل من:

- ابنه **موسى بن علي بن رباح**[١]، ولفظه: **أصبت السنة**، قال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث غريب، وقال الدارقطني: وهو صحيح الإسناد[٢]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجه[٣]، وذلك بعد أن رواياه من طريق موسى.

- **الحكم بن عبد الله البلوي**، وهو مجهول.

ورواه عن الحكم: يزيد بن أبي حبيب، ورواه عن يزيد كل من:

- **حيوة بن شريح**؛ رواه عنه أبو عاصم النبيل، ولفظه: أصبت **السنة**، وابن وهب[٤]، ولفظه: **أحسنت وأصبت السنة**.

- **مفضل بن فضالة**[٥]، ولفظه: **أصبت السنة**.

- **عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد**[٦]، ولفظهم: **أصبت**.

- **يحيى بن أيوب**[٧]؛ ولفظه: **أصبت السنة**، لكنه لم يذكر الحكمَ بن عبد الله بين يزيد وعلي بن رباح، وعدم ذكر الحكم وهم من يحيى.

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٠/١ برقم: ٤٩٧، وسنن الدارقطني ٣٦١/١ برقم: ٧٥٧، والمستدرك للحاكم ٢٨٩/١ برقم:٦٤١، وكتاب السنن الكبير للبيهقي ٤٢١/١ برقم: ١٣٣٢.

(٢) سنن الدارقطني ٣٦١/١.

(٣) المستدرك للحاكم ٢٨٩/١ برقم: ٦٤١.

(٤) سنن الدارقطني ٣٦٦/١ برقم: ٧٦٦، والمختارة للضياء المقدسي ٣٦٢/١ برقم: ٢٥١.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٠/١ برقم: ٤٩٨ والمستدرك للحاكم ٢٨٩/١ برقم: ٦٤٢ وسنن الدارقطني ٣٦٦/١ برقم: ٧٦٦، والمختارة للضياء المقدسي ٣٦٢/١ برقم: ٢٥١.

(٦) سنن الدارقطني ٣٦٦/١ برقم: ٧٦٦.

(٧) سنن الدارقطني ٣٦٦/١ برقم: ٧٦٧، والمختارة للضياء المقدسي ٣٦٣/١ برقم: ٢٥٢.

ولفظ "أصبت" صريح في الوقف، ولفظ "أصبت السنة" يحتمل أن يكون في حكم المرفوع، وقد رجح الدارقطني الأول فقال: هو المحفوظ، ولعله نظر إلى أكثرية رواته، ويحمل قول الدارقطني هو المحفوظ أي المحفوظ من اختلاف الرواة عن الحكم لا مطلقا، وإلا فطريق موسى بن علي صحيح، وفيه لفظ "أصبت السنة"، والحكم بن عبد الله مجهول عند الدارقطني نفسه فلا تعل الرواية الصحيحة بالضعيفة، والله أعلم.

* * *

الخاتمة ونتائج البحث

يمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

(١) أنه ثبت عن الإمام مالك قوله: "التوقيت في المسح على الخفين بدعة" بإسناد صحيح.

(٢) أنه وافق مالكا على هذا الاستنتاج حديثيا الإمام عبد الرحمن بن مهدي والإمام يحيى بن معين والإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ووافقه فقهيا الإمام الليث بن سعد والإمام الشافعي في القديم.

(٣) أنه قال بعدم التوقيت الصحابي الجليل عبد الله بن عمر، ولم يصح هذا القول عن صحابي غيره.

(٤) أن أصح ما ورد في مسألة التوقيت هو حديث علي بن أبي طالب، صححه أحمد ومسلم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وتفرد عن عليٍّ: شريح بن هانئ، ولم يتابَع من وجه يصح، وتفرد عن شريح: القاسم بن مخيمرة، ولم يتابَع من وجه يصح، وتفرد عن القاسم: الحكم بن عتيبة، ورواه عنه جماعة من الرواة.

(٥) أنه لا يمكن إلزام الإمام مالك بحديث علي بن أبي طالب؛ لأنه حديث عراقي، ومالك لا يقبل حديث أهل العراق إذا لم يكن له أصل من حديث أهل المدينة، ولا أصل لحديث التوقيت من حديثهم، وعُلّل ذلك بأن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شيء، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

(٦) أنه أعل حديث عليٍّ بأنه كان ينكر المسح على الخفين فكيف يروي حديثا في التوقيت؟! لكن لم ير عنه الإنكار من وجه صحيح.

(٧) أنه أعلّ أيضا بأن عائشة التي أرشدتْ شريحا إلى عليٍّ كانت تنكر المسح على الخفين، هذا ثابت عنها، ولعلها كانت أنكرت المسح في الحضر؛ لأن في بعض الروايات: فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ.

(٨) أن حديثَ عليٍّ قد أعل بالوقف؛ لأن شعبة راوي الوقف أحفظ من عمرو بن قيس والأعمش وزيد بن أبي أنيسة، ولعل البخاري لم يخرجه في صحيحه من أجل هذه العلة، لكن نظر مسلم والدارقطني وغيرهما إلى كثرة العدد فرجحوا رواية الرفع على رواية الوقف.

(٩) أن الحديث الثاني - حديث صفوان بن عسّال – فيه حكم مسح المسافر فقط، ومداره عاصم بن بهدلة، وهو سيء الحفظ، و لم يتابَع من وجه صحيح.

(١٠) أن الحديث الثالث في التوقيت هو حديث خزيمة بن ثابت، وقد أعل بالانقطاع والاضطراب.

(١١) أن الحديث الرابع في التوقيت - وهو حديث عوف بن مالك - أعل بتفرد داود ابن عمرو وهشيم وجهالتهما مع الاضطراب في سنده.

(١٢) أن الحديث الخامس – وهو حديث أبي بكرة – ضعيف؛ لأن أحد رواته – وهو المهاجر- ضعيف لا يقبل منه تفرده.

(١٣) أن الأحاديث التي تدل على عدم التوقيت ثلاثة.

(١٤) أن الحديث الأول - وهو حديث أبيّ بن عِمارة – حديث مصري في سنده ثلاثة مجهولون، وسيء الحفظ، والاختلاف في سنده.

(١٥) أن الحديث الثاني – وهو حديث أنس – في سنده أسد بن موسى، وفي حديثه مناكير.

(١٦) أن الحديث الثالث – وهو قول عمر: أصبت السنة لعقبة الذي مسح ثمانية أيام: أصبت السنة – حديث مصري صحيح، لكن السنة يحتمل أن تكون سنة النبي ﷺ أو سنة غيره.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

١. **الآثار** لمحمد بن الحسن الشيباني - دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. **آداب الشافعي ومناقبه** لابن أبي حاتم – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٣م.

٣. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير** للجورقاني - دار الصميعي للنشر والتوزيع- الرياض - ٢٠٠٢م.

٤. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** للبوصيري- دار الوطن للنشر- الرياض - ١٩٩٩م.

٥. **الأحاديث المختارة** للضياء المقدسي - دار خضر - بيروت - ٢٠٠٠م.

٦. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** لابن بلبان – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٧م.

٧. **أحكام القرآن** للجصاص - أحكام القرآن - دار الكتب العلمية بيروت - ١٩٩٤م.

٨. **الأحكام الوسطى** لعبد الحق الإشبيلي - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض - ١٩٩٥م.

٩. **أحوال الرجال** للجوزجاني (انظر الشجرة له).

١٠. **اختلاف أقوال مالك وأصحابه** لابن عبد البر - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ٢٠٠٣هـ.

١١. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث** للخليلي - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ.
١٢. **الأذكار** للنووي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - ١٩٩٤م.
١٣. **الاستذكار** لابن عبد البر- دار الوعي - القاهرة - ١٩٩٣م.
١٤. **الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى** لابن عبد البر - دار ابن تيمية - الرياض - ١٩٨٥م.
١٥. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر دار الجيل، بيروت- ١٩٩٢ م
١٦. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة** للقاري - دار الأمانة ومؤسسة الرسالة - بيروت.
١٧. **الإشراف على مذاهب ال**علماء لابن المنذر - مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - ٢٠٠٤م.
١٨. **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ.
١٩. **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام** لابن الملقن - دار العاصمة - الرياض - ١٩٩٧م.
٢٠. **أعلام الحديث** للخطابي- جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٩٨٨م.
٢١. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** لابن تيمية - دار عالم الكتب- بيروت - ١٩٩٩م.
٢٢. **الإكمال** لابن ماكولا - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٩٩٣م.

٢٣. **إكمال الإكمال** لابن نقطة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤١٠هـ.
٢٤. **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لمُغُلْطاي - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ٢٠٠١م.
٢٥. **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد**- جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان.
٢٦. **الأم** للشافعي - دار الوفاء - المنصورة - ٢٠٠١م.
٢٧. **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام** لابن دقيق العيد - دار المحقق - الرياض- ١٤١٩هـ.
٢٨. **انتقاد المغني** لحسام الدين القدسي - المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة - ٢٠٠٦م.
٢٩. **الأنساب** السمعاني - مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد - ١٩٦٢م.
٣٠. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لابن المنذر- دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م.
٣١. **البحر الزخّار** للبزار (مسند البزار) - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٩٨٨م.
٣٢. **البحر المحيط** للزركشي - دار الصفوة - الغردقة - مصر - ١٩٨٨م.
٣٣. **بحر المذهب** الروياني - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٩م.
٣٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني - دار الكتب العلمية بيروت -

١٩٨٦م.
٣٥. **البداية والنهاية** لابن كثير – دار هجر – القاهرة – ١٩٩٧ م.
٣٦. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير** لابن الملقن– دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض –٢٠٠٤م.
٣٧. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** لابن أبي أسامة – مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة – ١٩٩٢م.
٣٨. **البيان والتحصيل** لأبي الوليد بن رشد القرطبي – دار الغرب الإسلامي، بيروت – ١٩٨٨م.
٣٩. **بيان الوهم والإيهام** لأبي الحسن ابن القطان الفاسي — دار طيبة — الرياض — ١٩٩٧م.
٤٠. **تاج العروس** للزبيدي — مطبعة حكومة الكويت — ١٩٨٧م.
٤١. **التاريخ** لابن معين رواية الدوري — مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى — مكة المكرمة — ١٩٧٩م.
٤٢. **تاريخ ابن أبي خيثمة** — الفاروق الحديثة للطباعة — القاهرة — ٢٠٠٤م.
٤٣. **تاريخ** أبي زرعة الدمشقي – مجمع اللغة العربية — دمشق.
٤٤. **التاريخ الأوسط (التاريخ الصغير)** للبخاري— دار الصميعي — الرياض ١٩٩٨م.
٤٥. **التاريخ الكبير** للبخاري — دار الكتب العلمية — بيروت.
٤٦. **تاريخ إربل** لابن المستوفي – وزارة الثقافة والإعلام– دار الرشيد للنشر —

بغداد – ١٩٨٠م.

٤٧. **تاريخ ابن يونس المصري** – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ.

٤٨. **تاريخ الإسلام** للذهبي – دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٩٠م.

٤٩. **تاريخ أسماء الثقات** لابن شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٦م.

٥٠. **تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان)** لأبي نعيم – دار الكتب العلمية – بيروت–١٩٩٠م.

٥١. **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ٢٠٠١م.

٥٢. **تاريخ مدينة دمشق** لابن عساكر – دار الفكر – بيروت ١٩٩٥م.

٥٣. **تاريخ علماء الأندلس** لابن الفرضي – الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة – ١٩٦٦م.

٥٤. **تاريخ واسط** لبحشل – عالم الكتب، بيروت – ١٤٠٦هـ.

٥٥. **تالي تلخيص المتشابه** للخطيب – دار الصميعي – الرياض –، ١٤١٧هـ.

٥٦. **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** لابن حجر – المكتبة العلمية – بيروت.

٥٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق** للزيلعي – المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة ١٣١٣هـ.

٥٨. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** للمباركفوري – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٩. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للمزي – دار الغرب الإسلامي – بيروت –

١٩٩٩م.

٦٠. **التحقيق في أحاديث الخلاف** لابن الجوزي - دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٥هـ.

٦١. **تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني** للغساني - دار عالم الكتب – الرياض -١٤١١هـ.

٦٢. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** للسيوطي - المكتبة العلمية - المدينة المنورة ١٩٧٢م.

٦٣. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** لعياض مطبعة فضالة – المحمدية - المغرب ١٩٧٠م.

٦٤. **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح** للباجي – دار اللواء ١٤٠٦هـ.

٦٥. **التعليق المغني على الدارقطني** للعظيم آبادي (انظر: سنن الدارقطني).

٦٦. **تغليق التعليق** لابن حجر - المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٨٥م.

٦٧. **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير – دار طيبة – الرياض – ١٩٩٩م.

٦٨. **تقريب التهذيب** لابن حجر – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٧م.

٦٩. **التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل** لابن كثير- مركز النعمان للبحوث، اليمن - ٢٠١١م.

٧٠. **التلخيص** لابن القاص – مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة.

٧١. **التلخيص الحبير** لابن حجر – مكتبة مصطفى الباز – مكة – ١٩٩٧م.

٧٢. **التمهيد** لابن عبد البر (موسوعة شروح الموطأ) – مركز هجر – القاهرة – ٢٠٠٥م.
٧٣. **التمييز** لمسلم – شركة الطباعة العربية – الرياض – ١٩٨٢م.
٧٤. **تنقيح التحقيق** لابن عبد الهادي – أضواء السلف – الرياض – ٢٠٠٧م.
٧٥. **التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة** لابن همات الدمشقي – دار المأمون – دمشق– ١٩٨٧م.
٧٦. **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل** للمعلمي اليماني – المكتب الإسلامي – بيروت– ١٩٨٦م.
٧٧. **تهذيب التهذيب** لابن حجر – مؤسسة الرسالة – بيروت – ٢٠٠١م.
٧٨. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاحُ علله ومشكلاته** – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ.
٧٩. **تهذيب الكمال** للمزي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ٢٠٠٢م.
٨٠. **تهذيب مستمر الأوهام** لابن ماكولا – دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤١٠هـ.
٨١. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن – دار النوادر، دمشق – ٢٠٠٨م.
٨٢. **توضيح المشتبه** لابن ناصر الدين – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٣م.
٨٣. **الثالث عشر من فوائد ابن المقرئ** – مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم– ٢٠٠٤م.

٨٤. **الثالث من مشيخة ابن حيويه** (مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية).
٨٥. **الجامع لمسائل المدونة** لابن يونس - دار الفكر – بيروت - ٢٠١٣م.
٨٦. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** للعلائي - عالم الكتب – بيروت – ١٩٨٦م.
٨٧. **الجزء الأول من الفوائد الصحاح والغرائب والأفراد** للحُرْفي- الدار الأثرية - ٢٠٠٧م.
٨٨. **الجزء الثالث من فوائد أبي علي الصواف** – مخطوط في المكتبة الشاملة.
٨٩. **الجزء الثالث والثمانون من الفوائد الأفراد** للدارقطني (ضمن مجموع طُبع باسم الفوائد لابن منده من ٣٥١/٢-إلى ٣٧٤) دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان - ٢٠٠٢م.
٩٠. **جزء أبي العباس العصمي** (طُبع ضمن مجموع فيه ثلاثة من الأجزاء الحديثية) مكتبة أهل الأثر - دار غراس ٢٠٠٥م.
٩١. **جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب** الحسان القطيعي - دار النفائس – الكويت - ١٩٩٣م.
٩٢. **الجوهر النقي** لابن التركماني - دار الفكر – بيروت.
٩٣. **شرح مختصر الطحاوي**- الجصاص دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ٢٠١٠م.
٩٤. **شَرحُ مشكِلِ الوسيط** لابن الصلاح - دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع -

الرياض- ٢٠١١م.

٩٥. **الحاوي الكبير** للماوردي - دار الكتب العلمية، بيروت - ١٩٩٩م.

٩٦. **الحجة على أهل المدينة** لمحمد بن حسن الشيباني – عالم الكتب – بيروت.

٩٧. **حديث السراج** - تخريج زاهر بن طاهر الشحامي - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- ٢٠٠٤م.

٩٨. **حلية الأولياء** لأبي نُعيم الأصبهاني – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٨م.

٩٩. **حلية الفقهاء في معرفة مذاهب الفقهاء** للقفال – مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٠٠. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لابن حجر – دار المعرفة – بيروت.

١٠١. **دلائل النبوة** للبيهقي - دار الريان – القاهرة ١٩٨٨م.

١٠٢. **الديباج المذهب في أعيان المذهب** لابن فرحون – دار التراث – القاهرة – ١٩٨٦م.

١٠٣. **الذخيرة** للقرافي - دار الغرب الإسلامي- بيروت -١٩٩٤م.

١٠٤. **ذخيرة الحفاظ** لابن طاهر المقدسي دار السلف – الرياض - ١٩٩٦م.

١٠٥. **رسالة الإمام مالك إلى هارون الرشيد** – مجلة جامعة المدينة العالمية – ماليزيا.

١٠٦. **رسالة البيهقي إلى الجويني**: دار البشائر الإسلامية - بيروت - - ٢٠٠٧م.

١٠٧. **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** لابن تيمية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض - ١٩٨٣م.

١٠٨. **الزهد والرقائق** لابن المبارك دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠٩. **سؤالات الأثرم** - دار البشائر الإسلامية – بيروت - ٢٠٠٤م.
١١٠. **سؤالات السلمي** للدارقطني – إصدار موقع الألوكة – السعودية - ١٤٢٧هـ.
١١١. **سؤالات البرذعي** لأبي زرعة الرازي – مع كتاب " أبو زرعة وجهوده في خدمة السنة النبوية " – دار الوفاء – المنصورة – ١٩٨٩م.
١١٢. **سؤالات الآجري** لأبي داود – دار الاستقامة – مكة المكرمة – ١٩٩٧م.
١١٣. **سؤالات الحاكم** للدارقطني – مكتبة المعارف – الرياض – ١٩٨٤م.
١١٤. **سؤالات البرقاني** للدارقطني – الفاروق الحديثة – القاهرة – ٢٠٠٦م.
١١٥. **سؤالات ابن الجنيد** لابن معين – مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٩٨٨م.
١١٦. **سؤالات السجزي** للحاكم – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٨٨م.
١١٧. **السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن** لابن رُشيد - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة – ١٤١٧م.
١١٨. **سنن أبي داود** بتحقيق خليل مأمون شيحا - دار المعرفة – بيروت –٢٠٠١م
١١٩. **السنن الكبرى** للبيهقي – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٣م.
١٢٠. **السنن الكبرى** للنسائي- مؤسسة الرسالة – بيروت - ٢٠٠١م.
١٢١. **سنن الدارقطني** – مؤسسة الرسالة – بيروت – ٢٠٠٤م.
١٢٢. **سنن الدارمي** – دار المعرفة – بيروت – ٢٠٠٠م.
١٢٣. **سنن النسائي** - دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٧م.
١٢٤. **سنن ابن ماجه** بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف - دار الجيل –

١٩٩٨م.

١٢٥. **سير أعلام النبلاء** للذهبي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٢م.

١٢٦. **الشافي في شرح مسند الشافعي** لابن الأثير – مكتبة الرشد – الرياض – ٢٠٠٥م.

١٢٧. **الشجرة في أحوال الرجال** للجوزجاني – حديث أكاديمي – فيصل آباد – باكستان– ١٩٩٠م.

١٢٨. **شرح التلقين** للمازري – دار الغرب الإسلامي بيروت –٢٠٠٨م.

١٢٩. **شرح الزركشي** على الخرقي – دار العبيكان – الرياض – ١٩٩٣م.

١٣٠. **شرح علل الترمذي** لابن رجب – دار العطاء – الرياض ٢٠٠١م.

١٣١. **شرح الخَرَشي على مختصر خليل** – المطبعة الأميرية – ببولاق – ١٣١٧هـ.

١٣٢. **شرح الزرقاني على الموطأ** – المطبعة الخيرية – القاهرة – ١٣١٠هـ.

١٣٣. **شرح علل الترمذي** لابن رجب – دار العطاء – الرياض – ٢٠٠١م.

١٣٤. **شرح العيني على أبي داود** – مكتبة الرشد – الرياض – ١٩٩٩م.

١٣٥. **شرح مختصر الطحاوي**– الجصاص دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ٢٠١٠م.

١٣٦. **شرح مسند الشافعي** للرافعي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – قطر – ٢٠٠٧م.

١٣٧. **شرح مشكل الآثار** للطحاوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٩٥م.

١٣٨. **شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ** لابن الصلاح - دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض- ٢٠١١م.
١٣٩. **شرح معاني الآثار** للطحاوي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٧م.
١٤٠. **صحيح مسلم** - بتحقيق خليل مأمون شيحا - دار المعرفة – بيروت – ١٩٩٩م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٤١. **صحيح ابن خزيمة** – المكتب الإسلامي – بيروت – ٢٠٠٣م.
١٤٢. **الضعفاء** لأبي زرعة الرازي (مع كتاب " أبو زرعة وجهوده في خدمة السنة النبوية) دار الوفاء – المنصورة – ١٩٨٩م.
١٤٣. **الضعفاء** لأبي نعيم دار الثقافة - الدار البيضاء – ١٩٨٤م.
١٤٤. **الضعفاء والمتروكين** للنسائي – دار المعرفة – بيروت – ١٩٨٦م.
١٤٥. **الضعفاء والمتروكين** للدارقطني – مكتبة المعارف – ١٩٨٤م.
١٤٦. **طبقات الشافعية الكبرى** لابن السبكي - هجر للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة- ١٤١٣هـ.
١٤٧. **طبقات المحدثين بأصبهان** لأبي الشيخ الأصبهاني – مؤسسة الرسالة - ١٤٠٨هـ.
١٤٨. **طبقات النسابين** لبكر أبو زيد - دار الرشد، الرياض- ١٩٨٧م.
١٤٩. **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** لابن العربي – دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥٠. **العرف الشذي شرح سنن الترمذي** للكشميري – دار إحياء التراث العربي

— بيروت ٢٠٠٤م.

١٥١. **العزيز شرح الوجيز** للرافعي — دار الكتب العلمية العلمية — بيروت — ١٩٩٧م.

١٥٢. **العلل** لابن أبي حاتم — دار المعرفة — بيروت — ١٩٨٧م.

١٥٣. **العلل** لابن المديني — المكتب الإسلامي — بيروت — ١٩٨٠م.

١٥٤. **العلل** للدارقطني — دار طيبة — الرياض — ١٩٨٥م.

١٥٥. **العلل الصغير** للترمذي — انظر سنن الترمذي.

١٥٦. **العلل الكبير** للترمذي — عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية — بيروت — ١٤٠٩هـ.

١٥٧. **العلل ومعرفة الرجال** لأحمد بن حنبل — دار الخاني — الرياض- ٢٠٠١م.

١٥٨. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف** لابن القصار مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض - ٢٠٠٦م.

١٥٩. **الفتاوى الحديثية** لابن حجر الهيتمي — دار الفكر — بيروت.

١٦٠. **فتح الباري** لابن حجر - مكتبة العبيكان - الرياض ٢٠٠١م.

١٦١. **فتح الباري** لابن رجب — مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة — ١٩٩٦م.

١٦٢. **فتح المغيث بشرح الفية الحديث** للسخاوي مكتبة السنة — القاهرة - ٢٠٠٣م.

١٦٣. **الفوائد** لتمام - مكتبة الرشد — الرياض — ١٤١٢هـ.

١٦٤. **فوائد أبي علي الرَّفَّاء** - دار البشائر الإسلامية - ٢٠١٠م.

١٦٥. **القبس في شرح الموطأ** لابن العربي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٩٢م.
١٦٦. **الكاشف عن حقائق السنن** للطيبي – مكتبة نزار – مكة المكرمة – ١٩٩٧م.
١٦٧. **الكافي في فقه أهل المدينة** لابن عبد البر – مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– ١٩٨٠م.
١٦٨. **الكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي – دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦٩. **كتاب الثقات** لابن حبان – دائرة المعارف العثمانية – الهند – ١٣٩٣هـ.
١٧٠. **كتاب الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٧١. **كتاب السنن الكبير (السنن الكبرى)** للبيهقي – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٣م.
١٧٢. **كتاب الضعفاء** للعقيلي – دار الصميعي – الرياض – ٢٠٠٠م.
١٧٣. **كتاب الضعفاء** الصغير للبخاري – دار المعرفة – بيروت – ١٩٨٦م.
١٧٤. **كتاب الطبقات** الكبير لابن سعد – مكتبة الخانجي – القاهرة.
١٧٥. **كتاب المجروحين** لابن حبان – دار الصمعي – الرياض – ٢٠٠٠م.
١٧٦. **كتاب المراسيل** لابن أبي حاتم – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩٧هـ.
١٧٧. **كشف الأستار عن زوائد البزار** للهيثمي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٧٩م.
١٧٨. **الكنى والأسماء** للدولابي – دار ابن حزم – بيروت– ٢٠٠٠م.

١٧٩. **الكنى والأسماء** لمسلم -عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - ١٩٨٤م.
١٨٠. **اللباب في تهذيب الأنساب** لابن الأثير – مكتبة المثنى – بغداد .
١٨١. **لسان العرب** لابن منظور – دار المعارف – القاهرة .
١٨٢. **لسان الميزان** لابن حجر – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
١٨٣. **المجموع شرح المهذب** للنووي – مكتب الإرشاد – جدة.
١٨٤. **مجمع الزوائد** للهيثمي – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٤م.
١٨٥. **المحلى** لابن حزم – مطبعة النهضة – القاهرة – ١٣٤٧هـ.
١٨٦. **المختارة** للضياء المقدسي = الأحاديث المختارة.
١٨٧. **مختصر أبي داود** للمنذري – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٩٤٨م.
١٨٨. **مدة المسح عل الخفين وأثرها على أحكامه دراسة فقهية مقارنة** – مجلة جامعة المدينة العالمية – ٢٠١٥م .
١٨٩. **المدونة الكبرى** للإمام مالك رواية ابن القاسم – مطبعة السعادة – القاهرة ١٣٢٤هـ.
١٩٠. **المراسيل** لأبي داود – دار القلم – بيروت - ١٩٨٦م.
١٩١. **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع** لصفي الدين بن عبد الحق – دار الجيل – بيروت – ١٩٩٢م.
١٩٢. **مروج الذهب ومعادن الجوهر** للمسعودي - دار الهجرة – قم(!) - ١٤٠٩هـ.

١٩٣. **مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله** – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٩٨١م.
١٩٤. **مسائل حرب الكرماني** - جامعة أم القرى – مكة المكرمة - ١٤٢٢هـ.
١٩٥. **المسالك في شرح موطأ مالك** لابن العربي المالكي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ٢٠٠٧م.
١٩٦. **مستخرج أبي عوانة** (المسند الصحيح المخرّج على صحيح مسلم) - الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة - ٢٠١٤م.
١٩٧. **مسند ابن الجعد** – مكتبة الفلاح – الكويت – ١٩٨٥م.
١٩٨. **مسند أبي حنيفة** لأبي حنيفة - مكتبة الكوثر – الرياض - ١٤١٥هـ.
١٩٩. **مسند ابن أبي شيبة** - دار الوطن – الرياض - ١٩٩٧م.
٢٠٠. **مسند أحمد** – مؤسسة الرسالة – بيروت – ٢٠٠١م.
٢٠١. **مسند أبي داود الطيالسي** - دار هجر –القاهرة - ١٩٩٩م.
٢٠٢. **مسند إسحاق بن راهويه** - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة – ١٩٩١م.
٢٠٣. **مسند أبي يعلى** – دار المأمون للتراث – دمشق – ١٩٨٩م.
٢٠٤. **مشكاة المصابيح** للتبريزي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٩٧٩م.
٢٠٥. **مصنف عبد الرزاق** – المجلس العلمي – جوهانسبرغ – ١٩٧٠م.
٢٠٦. **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع** لعلي القاري - مؤسسة الرسالة – بيروت - ١٣٩٨هـ.
٢٠٧. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** لابن حجر العسقلاني - دار العاصمة - دار الغيث – السعودية - ١٤١٩هـ.

٢٠٨. **المعجم** لابن المقرئ - مكتبة الرشد، الرياض - ١٩٩٨م.
٢٠٩. **المعجم الأوسط** للطبراني – دار الحرمين القاهرة – ١٩٩٥م.
٢١٠. **معجم البلدان** لياقوت الحموي – دار صادر - بيروت – ١٩٧٧م.
٢١١. **معجم الشيوخ** لابن عساكر - دار البشائر – دمشق - ٢٠٠٠م.
٢١٢. **المعجم الصغير** للطبراني – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٣م.
٢١٣. **المعجم الكبير** للطبراني – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
٢١٤. **المعرفة والتاريخ** ليعقوب بن سفيان الفسوي – مكتبة الدار – المدينة المنورة - ١٤١٠هـ.
٢١٥. **معرفة أنواع الحديث** لابن الصلاح – دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٢م.
٢١٦. **معرفة الثقات** للعجلي – مطبعة المدني – القاهرة .
٢١٧. **معرفة الرجال عن يحيى بن معين** لابن محرز - مجمع اللغة العربية – دمشق - ١٩٨٥م.
٢١٨. **معرفة السنن والآثار** للبيهقي – دار قتيبة – بيروت – ١٩٩١م.
٢١٩. **معرفة الصحابة** لأبي نعيم – دار الوطن – الرياض – ١٩٩٨م.
٢٢٠. **معرفة علوم الحديث** للحاكم – المكتبة العلمية – المدينة المنورة -١٩٧٧م.
٢٢١. **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** للعيني - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٦ م.
٢٢٢. **المغني** لابن قدامة - دار عالم الكتب – الرياض – ٢٠٠٥م.

٢٢٣. **المقاصد الحسنة** للسخاوي – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٧٩م.
٢٢٤. **المقنع في علوم الحديث** لابن الملقن – دار فواز للنشر – الأحساء – ١٤١٣هـ.
٢٢٥. **المقتنى في سرد الكنى** للذهبي – المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية– المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
٢٢٦. **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور** للصريفي – دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع – ١٤١٤هـ.
٢٢٧. **المنتخب من مسند عبد بن حميد** – دار بلنسية – الرياض – ٢٠٠٢م.
٢٢٨. **المنتقى لابن الجارود بتخريج الحويني** – دار الكتاب العربي بيروت – ١٩٨٨م.
٢٢٩. **من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال** للمرزذي – مكتبة المعارف – الرياض، ١٤٠٩هـ.
٢٣٠. **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي – دار المعرفة – بيروت – ٢٠٠٠م.
٢٣١. **من كلام أبي زكريا ابن معين رواية ابن طهمان** – دار المأمون للتراث – دمشق .
٢٣٢. **المؤتَلِف والمختَلِف** للدارقطني – دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٨٦م.
٢٣٣. **ميزان الاعتدال** للذهبي – دار المعرفة – بيروت.
٢٣٤. **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** للعيني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر– ٢٠٠٨م.

٢٣٥. **نـــزهة النظر في توضيح نخبة الفكر** لابن حجر – بتحقيق: عبد الله الرحيلي –٢٠٠١م.

٢٣٦. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** للزيلعي – مؤسسة الريان – بـــيروت – ١٩٩٧م.

٢٣٧. **النفح الشذي شرح جامع الترمذي** لابن سيد النـــاس – دار الصـــميعي – الرياض – ٢٠٠٧م.

٢٣٨. **النكت الظراف** لابن حجر = انظر تحفة الأشراف للمزي.

٢٣٩. **النكت على كتاب ابن الصلاح** لابن حجر – عمادة البحـــث العلمـــي – المدينة المنورة ١٩٨٤م.

٢٤٠. **النكت على مقدمة ابن الصلاح** أضواء السلف – الرياض – ١٩٩٨م.

٢٤١. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات** – دار الغرب الإسلامي لابن أبي زيد القيرواني بيروت ١٩٩٩م.

٢٤٢. **النهاية في غريب الحديث** لابن الأثير – عيسى البابي الحلبي – ١٣٨٣هـــ.

٢٤٣. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين الرملي – المطبعـــة الأميريـــة – بولاق.

٢٤٤. **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين دار المنهاج – جدة –٢٠٠٧م.

٢٤٥. **هدي الساري مقدمة فتح الباري** لابن حجر – مكتبة العبيكان – الرياض– ٢٠٠١ م.

* * *